وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي –الأغواط–
كليـــة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
تخصص: قانون عقاري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العقاري

# آليات الحماية القانونية من مخاطر الكوارث الطبيعية بالجزائر

من إعداد الطالبين :
-زيتوني محمد
-بوجلال الحاج الطاهر

تحت إشراف:
– د.بطيمي حسين

لجنة المناقشة

- د. .....رابحي لخضر .....رئيسا
- د. .....بطيمي حسين.....مقررا
- د. ....بن صالح محمد الحاج عيسى.....ممتحنا

السنة الجامعية 2017/2016

# بسم الله الرحمن الرحيم

﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (18)﴾ سورة آل عمران.

وعن أبي أمامة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:

"فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم"، ثم قال رسول الله ﷺ: "إن الله وملائكته وأهل السماوات والأرض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلمي الناس الخير"

رواه الترمذي وقال حديث حسن.

# الشكر و التقدير

**إن أول ما نبدأ به الحمد والشكر لله عز وجل ، والذي أنار دربنا ويسر لنا سبل إنجاز هذا العمل ، ومنحنا الإرادة والصبر لإتمام المشوار الدراسي بخير.**

**أما بعد :**

**فلا يسعنا المقام إلا أن نعبر عن شكرنا وإحترامنا للإستاذ : بطيمي حسين الذي قبل الاشراف على هذه الرسالة ، وعلى المجهودات الذي بذلها من أجلنا والنصائح والتوجيهات العظيمة ، الذي كان يضعها نصب أعيننا وهو يتبع هذا البحث بكل إهتمام.**

**كما نتقدم بشكرنا إلى الأساتذة الجامعيين الذين وقفوا معنا وساندونا في مسارنا التعليمي والذي نشكرهم جزيل الشكر ونكن لهم الاحترام والتقدير على تقديمهم يد العون في انجاز هذا العمل كما لا يفوتنا أن نقدر كل مجهود بذل ، وكل يد ساعدت وكل كلمة طيبة قيلت في سبيل إنجاز هذا العمل.**

**محمد زيتوني،الحاج الطاهرمحمد بوجلال**

# إهـــــــــداء

**احمد الله العلي القدير**

**حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، حمدا يليق بجلال وجهه و عظيم سلطانه حمدا ملء السماوات و الأرض و ما بينهما**

**و أصلي و اسلم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء و المرسلين**

**اهدي هذا العمل المتواضع إلى زوجتي الكريمة و أولادي الأعزاء أطال الله في أعمارهم**

**إلى من ربتني و أنارت دربي و أعانتني بالصلوات و الدعوات إلى أغلى إنسان في هذا الوجود أمي الحبيبة**

**إلى والدي الكريم حفضه الله سندا لي**

**زيتوني محمد . الحاج الطاهر محمد بوجلال**

# فهرس المحتويات


| المحتوى | الصفحة |
|---|---|
| بسملة | |
| تشكرات | |
| إهداء | |
| الفهرس | |
| المقدمة | أ |
| **الفصل الأول: الكوارث الطبيعية مفهومها وأنواعها و اساليب مواجهتها** | |
| المبحث الأول : مفهوم الكوارث الطبيعية..... | 08 |
| المطلب الأول : مفهوم الكوارث الطبيعية في الشريعة الإسلامية ..... | 08 |
| المطلب الثاني : مفهوم الكوارث الطبيعية في القانون الوضعي ..... | 08 |
| المبحث الثاني : أنواع الكوارث الطبيعية و الأضرار المترتبة عنها..... | 11 |
| المطلب الاول :انواع الكوارث الطبيعية..... | 11 |
| المطلب الثاني : الأضرار المترتبة على الكوارث الطبيعية ..... | 13 |
| المبحث الثالث: أساليب مواجهة الكوارث الطبيعية..... | 20 |
| المطلب الأول : التخطيط الإستراتيجي للأزمات ..... | 20 |
| المطلب الثاني : الإجراءات الواجب اتخاذها أثناء الكارثة..... | 20 |
| المطلب الثالث : خطوات ادارة الكوارث..... | 21 |
| **الفصل الثاني: الضمانات القانونية للوقاية من مخاطر الكوارث الطبيعية** | |
| المبحث الأول : الضمانات الواردة في القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير..... | 25 |
| المطلب الأول: الأدوات المتعلقة بالتهيئة والتعمير ضمانة للوقاية من مخاطر الكوارث الطبيعية في مجال العمران..... | 25 |
| المطلب الثاني: الرخص المتعلقة بالبناء و التعمير ضمانة للوقاية من مخاطر الكوارث الطبيعية مجال العمران ..... | 30 |
| المطلب الثالث : الشهادات المتعلقة بالبناء والتعمير ضمانه للتخفيف من مخاطر الكوارث الطبيعية في مجال العمران..... | 34 |
| المبحث الثاني: الضمانات الواردة في القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة..... | 36 |
| المطلب الأول: المخططات العامة للوقاية من الزلازل و الفيضانات..... | 36 |
| المطلب الثاني: نزع الملكية بسبب الخطر الكبير..... | 38 |

| | |
|---|---|
| المبحث الثالث: خصائص عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية..... | 42 |
| المطلب الأول: الصفة الالزامية لعقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية ..... | 42 |
| المطلب الثاني: التأمين الالزامي على آثار الكوارث الطبيعية عقد التأمين على الأضرار إلى جانب ..... | 42 |
| المطلب الثالث : المقصود بآثار الكوارث الطبيعية في مفهوم الأمر 03-12..... | 43 |
| المبحث الرابع : الأشخاص المعنيون بإلزامية التأمين والالتزامات المتولدة عن عقد التأمين الإلزامي على أثار الكوارث الطبيعية و مسؤولية الدولة في تطبيق الامر03-12..... | 45 |
| المطلب الأول : الأشخاص المعنيون بإلزامية التأمين على أثار الكوارث الطبيعية..... | 45 |
| المطلب الثاني : الإلتزامات المتولدة عن عقد التأمين الإلزامي على أثار الكوارث الطبيعية | 45 |
| المطلب الثالث: مسؤولية الدولة في إطار إلزمية التأمين على الكوارث الطبيعية والمنازعات المترتبة على المنازعات المترتبة على تطبيق الأمر رقم 03 – 12..... | 46 |
| خاتمة..... | 52 |
| قائمة المراجع..... | 56 |

مقدمة

تعرضت المجتمعات وعلى مدى القرون الماضية للكوارث الطبيعية التي تخلف وراءها أضرارا كبيرتا على مستوى الاقتصاد والأرواح البشرية وغالبا ما يعجز عن دفعها أو التنبؤ بها من ناحية ، وحرصه من ناحية أخرى على الحفاظ على أمواله وحياته وممتلكاته، الأمر الذي أدى إلى التفكير في وسيلة ناجعة تكفل له الأمان لمواجهة أخطار الكوارث الطبيعية ،التي تعترض أملاكه ، وتعوضه عن الخسارة التي تكبدها إذا ما تحققت ، خاصة إذا علمنا أن أغلب الوفيات التي تسجل يكون سببها انهيار المباني والفيضانات.

ومن هذا المنطق بدأت الحكومة تنهج سياسة الوقاية من الكوارث الطبيعية لحماية الأرواح والممتلكات ، وتأخذ بكل ما هو جديد في هذا المجال ، مع إستفادتها من تجارب الغير بهذا الشأن.

والجزائر كدولة واقعة بخط يتميز بنشاطها الزلزالي يشتد خاصة في المنطقة الشمالية ، حيث عرفت خلال بداية الثمانينيات وقوع زلزال 10 أكتوبر 1980، الذي دمر منطقة الشلف ، والذي عدته الدولة نقطة تحول وانطلاق في إتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير وتعزيزها بوسائل بشرية ، مالية وتنظيمية تؤهلها لتتكفل بدراسة مختلف الأخطار والتقليل من آثارها.

كما نجد أن فياضانات العاصمة (باب الواد) 2001 وزلزال بومرداس 2003 خلف خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات الأمر الذي إستدعى تبني قانون جديد متعلق بالوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية وتسييرها، وإعادة النظر في القوانين والتنظيمات المتعلقة بالعمران ،وقد ركزت الجزائر في هذا الجانب على التهيئة والتعمير لأنها تعتبر الركائز الأساسية التي تقوم عليها التنمية عموما، والعمرانية على وجه الخصوص في ظل المشاكل الخاصة بهذا القطاع كأزمة السكن وانتشار السكنات الغير قانونية وهذا يجعل القطاع مسؤول على السكن والعمران.

وبحكم الظروف الاجتماعية والإقتصادية للجزائر والتطورات الحاصلة في الميدان يبقى المقنن في كل مرة يعيد النظر في القوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال الوقاية من الكوارث الطبيعية.

كما نشط الباحثون والدارسون والعلماء لإيجاد المادة العلمية ووسائل الجاهزية المناسبة للتعامل مع الكوارث الطبيعية المختلفة حسب نوعيتها و طبيعتها وخطورتها ، وهذا العلم في تطور مستمر حيث يتم في كل يوم ادخال معلومات جديدة لترمز إلى الكم الهائل من معلومات الكوارث المستقاة من التجارب والعلوم بعد أن تتم دراستها وتحليلها وتصنيفها واعدادها لتناسب حقول المعرفة المختلفة في شؤون الكوارث المتعددة حيث تتضمن هذه العلوم موضوعات عن الكوارث وأنواعها وكيفية الوقاية منها وتحقيق الاستجابة المطلوبة ، كما تدخل في هذا الإطار الخطط المعدة لكل مرحلة من مراحل الكارثة على المستوى الوطني والتنسيق اللازم لتبادل المعلومات والخبرات والمواد في دول العالم والهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بالكوارث .

كما تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها :

- التعرف على مفهوم الكوارث الطبيعية .
- التعرف على مفهوم الاضرار المترتبة عن الكوارث الطبيعية.
- التعرف على المسؤولية المترتبة على الاخلال بحق الحماية في مخاطر الكوارث الطبيعية .
- التعرف على ضمانات حقوق الانسان في الكوارث الطبيعية في الشريعة و القانون.
- تبين أهم المساعي الوطنية التي بذلت ولا تزال للتقليل من آثار الكوارث الطبيعية في مجال العمران، ومدى فاعليتها في تحقيق ذلك.

**و**ينتج عن حدوث الكوارث الطبيعية أحداث مؤلمة تصيب مناطق مختلفة من العالم ، ويقدر الباحثون اجمالي خسائر العالم بسبب حدوث الكوارث الطبيعية بنحو 50 الف مليون دولار ، يصرف منها نحو الثلث على عمليات التوقعات والحماية ، ومحاولات منع وقوع الكوارث أو تخفيف الآثار الناجمة عنها ، أما الجزء الأكبر من الرقم السابق الذكر فيتمثل فيما يتسبب من أضرار مادية فادحة ويقدر عدد القتلى بسبب الكوارث بأنواعها المختلفة نحو 114 الف نسمة منهم 95 % من دول العالم الثالث. [1]

وتعد الجزائر أحد الدول المهددة بمخاطر الكوارث الطبيعية خاصة الزلازل والفيضانات فخلال نهاية سنة 2016 شهدت الجزائر عدة هزاة أرضية في بعض الولايات ، وفي هذا الشأن فالهزات الأرضية بالجزائر ذات قوة معتدلة إلى قوية في البعض منها.

وأشهر ما خلفه الزلزال في الجزائر ذالك الزلزال الذي ضرب الشلف سنة 1980 ، وزلزال بومرداس سنة 2003 بالإضافة إلى فيضانات باب الواد 2001 وغرداية 2008 من آلاف القتلى والدمار الكبير الذي لحق بالمباني خاصتا حيث كان أغلب الوفيات سببها انهيار المباني على أصحابها.

ونظرا للخسائر الكبيرة التي تتكبدها الخزينة العامة بهذا الشأن وبعد التحقيق في أسباب انهيار المباني حديثة الانجاز قام المقنن الجزائري بوضع منظومة تشريعية في مجال العمران وذلك بتعديل القوانين المعمول بها سابقا واصدار قوانين جديدة تتضمن مفهوم الوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية.

ومما سبق فإن أهمية الموضوع بالنسبة لنا تقوم على :

- ضرورة الاستجابة للتغيرات المتسارعة في مجال ادارة مخاطر الكوار ث الطبيعية .
- التقليل من المخاطر قدر الإمكان للكوارث الطبيعية.
- التنسيق ووضع قوانين ولوائح لتقييم المخاطر وخطة الاستجابة .
- الوقاية من مخاطر الكوارث الطبيعية في مجال العمران .

**و** يرجع إختيارنا للموضوع لعدة أسباب نوجز منها ما يلي :

[1]- د/أ عزة أحمد عبد الله ، أساليب مواجهة الكوارث الطبيعية ، كلية الآداب ، جامعة أبها.

- التعرف على نوع جديد من المواضيع ، الذي يعد حديث الساعة .
- التهديدات التي تعاني منها مختلف القطاعات وخاصة العمرانية من جراء أخطار الكوارث الطبيعية.
- الاهتمام المتزايد على مستوى الحكومات والمنظمات الدولية وحتى المستوى الشعبي من أخطار الكوارث الطبيعية وما ينجر عنها.
- نقص الدراسات والأطاريح والرسائل المكتوبة في هذا المجال وخاصة في ظل التقنين الجزائري قد لا تتعدى أصابع اليد الواحدة.
- الرغبة الشخصية في البحث في مجال الوقاية من مخاطر الكوارث الطبيعية والتعمق فيما يتعلق بالتقنينات المنظمة لها ودورها في الوقاية من مخاطر الكوارث الطبيعية.

و بما ان العالم المعاصر يشهد في الآونة الاخيرة تزايدا مطردا في الكوارث الناجمة عن مزيج من الأخطار الطبيعية التي تهدد البشر حياتهم بشكل مستمر ويترتب عليها في نفس الوقت تغيير في مسار التقدم الاجتماعي والاقتصادي وتحول ملا يين البشر إلى حالة من الفقر المدقع ويجعل الفقراء أكثر فقرا وتنقسم الكوارث من حيث طبيعتها إلى نوعين :

1- وهو الكوارث الطبيعية التي تخرج عن نطاق سيطرة الإنسان وهي تنشأ نتيجة تقلبات جغرافية أو مناخية ويدخل في نطاقها ثورة البراكين والأعاصير والصواعق و الفيضانات وهجوم الجراد ...الخ.

2- وهو من صنع الإنسان أو بعبارة أخرى من نتائج التكنولوجيا وتشمل الحروب والصراعات الاقليمية أو ما يعرف بالكوارث السياسية بالإضافة إلى حوادث الطائرات والسفن و الحرائق وحوادث القطارات وانهيار المساكن والتفجيرات الإرهابية التي تحدث في مناطق متفرقة من العالم حيث أضهرت هذه الكوارث في تلاحقها واتساع نطاقها الحاجة المتزايدة للمزيد من الاهتمام من جانب الحكومات في سائر أنحاء العالم واشارة لما ورد عن منظمة الاغاثة البريطانية أو أوكسفام أن عدد الكوارث الطبيعية المرتبطة بالمناخ ارتفع أربعة أضعاف منذ الثمانينات وأن على البشرية الاستعداد أكثر لمواجهتها وتقول المنظمة في تقرير لها أن الزيادة الكبيرة في عدد سكان الأرض تعي أن الكوارث الطبيعية توقع أعداد أكبر من الضحايا عند حدوثها كما أن تنامي عدد سكان الأرض تعني أن أعدادا اكبر من البشر تضطر إلى العيش في أماكن معرضة لخطر الكوارث الطبيعية.[2]

ومن دون شك فإن مخطط الوقاية من مخاطر الكوارث الطبيعية في الجزائر يدخل ضمن التقنينات التي أوجبتها الدولة وسنت لها قوانين كإلزامية التأمين حيث نص المقنن الجزائري في نص بموجب

1-http//news.bbc.co.uk/hi/arabic/sci-tech/newsid-7749000/7749432.stm

المادة 01 و 02 من القانون المتعلق بالتأمينات بأنه " يجب على شركات التأمين تغطية أي خطر يخضع بموجب هذا الأمر لإلزامية التأمين بالنسبة لعمليات التأمين التي أعتمدت من أجلها ".
ومن دون شك فإن مخطط الوقاية من مخاطر الكوارث الطبيعية ضمن التقنينات العمرانية يعد أبرز المسائل المطلوب الآن تجسيد محتواها وبناء على ذلك وفي اطار الدور المنتظر من تطبيق التقنينات العمرانية في مجال الوقاية من مخاطر الكوارث الطبيعية فالإشكالية المطروحة تتمثل أساسا في محاولة معرفة :

1- ما الحقوق التي أوجبتها الشريعة الاسلامية والقانون وقت حدوث الكوارث الطبيعية ؟
2- ما هي الأضرار المتر تبة على الكوارث الطبيعية ؟
3- ما المسؤولية المترتبة عن الإخلال بحق الأشخاص في الكوارث الطبيعية ؟
4- ما هي الضمانات لحماية حقوق الاشخاص في الكوارث الطبيعية ؟
5- ما مدى فاعلية التقنينات المنظمة للعمران في مجال الوقاية من مخاطر الكوارث الطبيعية بالجزائر ؟

**و** لقد بحثت كثيرا في مختلف المراجع والمذكرات لهذا الموضوع إلا أننا وجدنا هذا الموضوع يرتكز من ناحية الدراسة القانونية للكوارث الطبيعية حول الزامية التأمين خاصة فيما تعلق بالبناء و العمران ولم يسبق أن تناول أحد الباحثين هذا الموضوع بالبحث والدراسة في حدود علم الباحث ولقد قمنا بالبحث في مختلف المكتبات الجامعية والمكتبات العامة عن هذا الموضوع ولم نجد أي بحث مفصل من الناحية القانونية تناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة المعمقة لذا فإننا اجتهدنا في هذا البحث على العمل قدر المستطاع على جمع مجموعة من النصوص القانونية في هذا الباب كما شكل لنا ذلك حافزا آخر شجعنا على البحث في الموضوع الخاص بالتشريعات ومدى فاعليتها في مواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية في الجزائر بهدف الوقوف على أهم العوائق التي تمنع تجسيد هذه التشريعات في الميدان والتي تحول دون تحقيق الاهداف التي شرعت لأجلها آملين أن يكون البحث مساهمة متواضعة في وضع الحلول المناسبة لترقية قانون الحماية من الكوارث الطبيعية وخاصة في جانب العمران.

**و**لقد واجهتنا أثناء اعدادنا لهذه الدراسة صعوبات عدة نذكر منها :

- قلة المراجع المتخصصة والمتعلقة بموضوع الدراسة .
- صعوبة تقسيم الموضوع بسبب تشابك وترا بط عناصر الموضوع .
- غياب القرارات القضائية المتعلقة باهم عناصر الدراسة .
- التركيز على القوانين الخاصة بالتأمينات على الكوارث الطبيعية فقط .
- عدم تجاوب بعض الإدارات المختصة و الامتناع عن تقديم شروحات و ادلة في الميدان

**و** لمعالجة هذه الاشكالية المطروحة قسمنا بحثنا إلى فصلين :

فصل متعلق بمفهوم الكوارث الطبيعية .

وفصل خاص بالضمانات القانونية للوقاية من مخاطر الكوارث الطبيعية و ضمنها أربعة مباحث نتناول في الأول الضمانات الواردة في القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير.

و المبحث الثاني متعلق بالضمانات الواردة في القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى و تسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة.

و المبحث الثالث حول خصائص عقود التامين على اثار الكوارث الطبيعية.

و المبحث الرابع و الأخير يتعلق ب الأشخاص المعنيون بالزامية التامين و الالتزامات المتولدة عن عقد التامين الالزامي على اثار الكوارث الطبيعية.

# الفصل الأول

## الكوارث الطبيعية مفهومها وأنواعها وأساليب مواجهتها

## المبحث الأول : مفهوم الكوارث الطبيعية

### المطلب الأول : مفهوم الكوارث الطبيعية في الشريعة الإسلامية

لم يرد مفهوم أو تعريف دقيق للكوارث الطبيعية في كتب الشريعة الإسلامية ولاكن يتضح مفهوم الكوارث الطبيعية في الشريعة الإسلامية من خلال سورة الزلزلة والتي هي واحدة من أكثر سور القرآن الكريم تأثيرا في القلوب الواعية منها والغافلة ومن أشدها تحذيرا وتنبيها للنفس البشرية بما تسوقه من سور لمشهد عظيم من مشاهد يوم القيامة التي تتنوع و تتعدد ،مبشرة الأتقياء بنعيم مقيم ، محذرة الاشقياء من عذاب أليم ، مؤكدة أن عمل الخير أو الشر مهما طال سيجزى به الإنسان وأن الحساب والوزن والجزاء لن يترك صغيرة ولا كبيرة إلا ويحصيها وتبدأ الصور بربط ظاهرتين عرفها الناس في حياتهم الدنيا ، وإعتبروها من الكوارث الطبيعية (الزلازل والبراكين) نظرا لما تحدثانه من هلاك ودمار ورعب وعذر، ويتضح مما سبق أن ما يحدث يوم القيامة سيكون أكثر هولا وأشد وقعا.

ومن المثير للتأمل والتدبر أن أول آيتين في السورة قد أوردتها اشارتين علميتين في غاية الاهمية :

الإشارة العلمية الأولى : في الربط بين ظاهرتين هي الزلازل والبراكين

الإشارة العلمية الثانية : هي أن مكونات جوف الأرض أكثر من مكوناتها السطحية

ومما سبق يمكننا أن نسوغ مفهوما للكوارث الطبيعية في الشريعة الإسلامية على هذا النحو فنقول (أن الكوارث الطبيعية هي إختلال في سنن الله الكونية تترتب عليها أضرار تلحق بالإنسان والبيئة يحدثه الله في أجزائه من كونه الواسع إما انتقاما من قوم غضب عليهم بكفرهم وفسقهم وإما ابتلاء لقوم مؤمنين ، فتنه لهم وتمحيصا حتى يظهر الصادقين في إيمانهم من الكاذبين).

### المطلب الثاني : مفهوم الكوارث الطبيعية في القانون الوضعي

ان الحدوث المتكرر للكوارث الطبيعية جعل من الباحثين يهتمون أكثر بهذا الميدان ، بالبحث في الجانب العلمي الجيولوجي من قبل علماء الجيولوجيا وغيرها من التخصصات العلمية الأخرى ، إلى جانب الاهتمام بالبحث في مفهوم الكوارث الطبيعية لأهميته في توظيح معاني المصطلحات ، لأن كل مفهوم لمصطلح له أكثر من دلالة تختلف بإختلاف الوسط الذي يعالج فيه ، وبإختلاف الزاوية التي يظهر منها كل باحث ، ومن خلال هذا المطلب سنتناول مفهوم الكوارث الطبيعية وآثارها في العمران.

وبما أن الجزائر مصنفة من بين الدول الاكثر عرضة للأخطار الطبيعية وخاصتا الزلازل فسنعرج على أنواع الكوارث الطبيعية الأكثر حدوثا والأكثر خطرا على العمران في اطار الفرع الثاني ، ثم آثار الكوارث الطبيعية على العمران في اطار الفرع الثالث ، تم إجراء الوقاية من مخاطر الكوارث الطبيعية في مجال العمران في اطار الفرع الرابع .

**الفرع الأول : تعريف الكوارث الطبيعية**

قبل تعريف الكوارث الطبيعية لابد من توظيح المعنى الدقيق [1] لكلمة "الكارثة"

(اولا ) ثم نتناول تعريف الكوارث الطبيعية (ثانيا).

**أولا : تعريف الكوارث**

لتوظيح تعريف الكوارث سنبدأ بالتعريف اللغوي ثم التعريف الإصطلاحي

**1) التعريف اللغوي :** مأخوذة من "كرث ، كرثة الأمر يكرثه ويكرثه كرثا ، وأكرثه ساء واشتد عليه ، وبلغ منه الشقة وقال الاصمعي ، ولا يقال كرثه ، وإنما يقال أكرثه ، على أن رؤية قال : وقد تلجئ الكرب الكوارث.

وفي حديث علي: في سكرة ملهثة وغمرة كارئة ، أي شديدة شاقة ، من كرثه الغم ، أي بلغ منه المشقة.[2]

**2) التعريف الاصطلاحي :** فقد عرفت الكارثة بعدة تعاريف نذكر منها :

**أ- تعريف هيئة الأمم المتحدة :**

(الكارثة هي حالة مفجعة يتأثر من جرائها نمط الحياة اليومية فجأة و يصبح الناس دون مساعدة ويعانون من ويلاتها ويصيرون في حاجة إلى حماية أو ملابس ، وملجأ وعناية طبية واجتماعية واحتياجات الحياة الظرورية الأخرى).[3]

**ب) تعريف المنظمة الدولية للحماية المدنية :**

الكارثة هي حوادث غير متوقعة ناجمة عن قوى الطبيعة ، أو بسبب فعل الإنسان ويترتب عليها خسائر في الأرواح وتدمير في الممتلكات ، وتكون ذات تأثير شديد على الإقتصاد الوطني والحياة الاجتماعية وتفوق إمكانيات مواجهتها قدرة الموارد الوطنية وتتطلب مساعدة دولية.[4]

**ج- تعريف المديرية العامة للحماية المدنية :**

الكارثة حدث منشأة طبيعي أو تكنولوجي ، عواقبه مدمرة وأضراره البشرية والمادية وخيمة ، لا يمكن السيطرة عليه والتحكم فيه على طريق الوسائل المتوفرة وقت وقوعه).[5]

---

[1] إلى جانب مفهوم الكارثة توجد مفاهيم أخرى كالحادث والمشكلة والنزاع والصراع قد يستخدمها البعض للدلالة على مفهوم آخر لذلك لابد من تحديد موضع استعمال كل منها .

الصراع وهو تصادم قوى معينة بهدف تحطيم البعض كليا أو جزئيا .

النزاع يعبر عن تعارض في الحقوق القانونية

الحادث : شيء فجائي يتم بشكل سريع وينقضي أثره فور اتمامه.

المشكلة : تعبر عن الباحث الرئيسي الذي يسبب حالة من الحالات الغير المرغوب فيها ، وتحتاج لجهد منظم للتعامل معها .

الازمة : تعبر عن خلل يؤثر تأثيرا ماديا في النظام بأكمله وعلى شريعته حتى تؤدي إلى انهائه أو توقفه عن العمل ، أنظر السيد عليوة ، ادارة التغيير ومواجهة الأزمات ، دار الأمين للطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 73.

[2] - الإمام العلامة أبي الفظل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، المجلد الذاني، الطبعة السادسة 1997 ، ص 180

[3] الموسوعة الحرة.كوارث طبيعية.في :http//ar wikipedia.org

[4] - الموسوعة الحرة.كوارث طبيعية.في :http//ar wikipedia.org

[5] المديرية العامة للحماية المدنية.المرجع السابق.ص4

نلاحظ على التعريفات المذكورة أعلاه بأن مجمل هذه التعريفات تتفق على أن الكارثة حدث يترتب عنه آثار على جميع المستويات يصعب تداركها زمن وقوعها.

أما القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة [1] فقد أطلق عليها مصطلح "الخطر الكبير" معرفا إياه في المادة الثانية كالآتي :

"كل تهديد محتمل على الإنسان وبيئته يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية إستثنائية أو بفعل نشاطات بشرية".

كما عدد لنا المقنن الجزائري في نص م 10 من القانون نفسه الأخطار الكبرى التي تشملها أحكام هذا القانون ، فهي تتراوح بين أخطار طبيعية لابد للإنسان فيها ، وأخطار من فعل الإنسان . [2]

أما المقنن الجزائري لم يقدم تعريف للكوارث الطبيعية و إكتفى بذكر أنواعها و هذا ما سنتناوله في العنصر الموالي.

[1] - القانون 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى و تسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية، العدد 84

[2] - تتمثل الاخطار التي تشملها احكام القانون المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى و تسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة في الزلزال و الاخطار الجيولوجية ، الفيضانات ، الاخطار المناخية ،حرائق الغابات،الاخطار الصناعية و الطاقوية، الاخطار الاشعاعية النووية ، الاخطار المتصلة بصحة الانسان ، الاخطار المتصلة بصحة الحيوان و النبات ،اشكال التلوث الجوي او البحري او المائي ، الكوارث المترتبة على التجمعات البشرية الكبيرة .

## المبحث الثاني : أنواع الكوارث الطبيعية و الاضرار المترتبة عنها

عرفت الجزائر ولا تزال العديد من الكوارث الطبيعية فمنها ما يكون بسبب الحركات الباطنية للأرض كالزلازل ، ومنها ما يكون على سطح الأرض كالفيضانات وغيرها كثير ، ستقتصر دراستنا على هذين النوعين بإعتبارها الأكثر خطورة وإضرار بالعمران.

### المطلب الاول :انواع الكوارث الطبيعية

#### الفرع الاول: الزلازل

تعرف الزلازل بأنها (عبارة عن موجات اهتزازية تنطلق من بؤرة الزلازل ، وكلما تم الإبتعاد عن بؤرة الزلازل كلما قلت الحركة الاهتزازية.[1]

كما تعرف بأنه اهتزاز الأرض بسبب انكسار وزحزحة ومفاجئة لقاطعات عريضة من قشرة الأرض الصخرية الخارجية.[2]

فالقشرة الأرضية حاليا منقسمة إلى سبعة صفائح رئيسية على عدد من الصفائح الثانوية ، حيث تتحرك كل صفيحة بإتجاه معين ، وتعد مناطق الاحتكاك او التصادم بينها المواقع الرئيسية لإنتشار الزلازل وبما أنها تحدث في مناطق محددة دون غيرها فإنها تسمى بـــ :"أحزمة الزلازل". [3]

وتعد الجزائر جزءا من الحزام المتوسطي المتميز بنشاطها الزلازلي نظرا لوقوعه في منطقة الالتحام بين الصفيحتين الأوروا آسيوية والإفريقية ، لذلك فهي معرضة بإستمرار إلى خطر هذه الهزات الأرضية [4]. والجزء الشمالي في الجزائر يعد منطقة ذات نشاط زلزالي شديد [5] ، والدليل على ذلك ما شهدته من هزات أرضية في السنوات الماضية الاخرى زلزال الشلف ، الأصنام 1980 ، زلزال عين تموشنت 1999 ، زلزال بومرداس 2003.

وبما أن الزلزال من أخطر الكوارث الطبيعية التي تحدث على الأرض و الأكثر فتكا بها فقد تم وضع آلات مراقبة لتسجيل وتحديد موقع الهزات الزلزالية وقياس شدتها تسمى مرسمة الزلازل (سيسموغراف ) وتزود بمقياس الزلازل (مقياس ريشتر أو مقياس العزم الزلزالي) للتنبؤ بحدوثها و الاستعداد لها للتقليل من مخاطرها.

**1 –المفهوم العلمي للزلازل :** إن الكرة الأرضية مكونة من طبقات رئيسية عدة موضوعات فوق بعضها البعض ولكل طبقة خصائص ووضعية فيزيائية خاصة بحسب عمقها عن سطح الأرض بعض

---

[1] -خلف حسين الدليمي.الكوارث الطبيعية و الحد من اثارها، دار الصفاء للنشر و التوزيع،عمان،الاردن،2009،ص49

[2] -الموسوعة العالمية العربية،مؤسسة اعمال الموسوعة للنشر و التوزيع،السعودية،الجزء11،الطبعة الثانية1999،ص591

[3] - خلف حسين الدليمي،المرجع السابق،ص49

[4] -- يحدد المختصين في علم الزلازل و الجيولاوجيا نقطة الالتقاء بين الصفيحتين عند تقاطع خط عرض29.6 شمالا مع خط طول 25.7 غربا انضر:محمد الهادي لعروق وعلي درويش،ص45

[5]-ministre de lamenagment du territoire at de lenvironement.algerie2005 .snat 2005 tome2.fevrier 2007.p61

العوامل التي تحيط بها (الضغط ، الحرارة) وتتحكم بوضعيتها من حيث صلابتها وصلابة بيئتها والزلزال يؤثر على القشرة الخارجية التي نعيش عليها بشكل مباشر.

عمق الخلاف الصخري 70 كلم تقريبا ، منه سماكة القشرة الخارجية على اليابسة 35 كلم و 25 كم في المحيطات.

وهذا الغلاف مكون من طبقات عدة وصفائح صخرية تتشكل في معدن وصخور صلبة وهذه الصفائح تطوف على طبقة الغلاف الصهاري المكون من صخور ومعادن شبه ذائبة بسبب الحرارة والضغوط العالية.

وتعرف الزلازل بأنها : اهتزازت مفاجئة تصيب القشرة الأرضية عندما تنفجر الصخور التي كانت تتعرض لعملية تمدد ، وقد تكون هذه الإهتزازات غير كبيرة بل وتكاد تلاحظ بالكاد وقد تكون مدمرة على نحو شديد.

**2- أنواع الزلازل :**

- الزلزال الجوفي : حيث يكون عمق مركزه 700 كم تحت السطح ، والزلازل التكوينية تحدث كل عام أكثر من نصف مليون منها 100000 نشعر به وأكثر من 10000 تسبب أضرار [1]
- الزلازل البنائية : المؤثرة على شكل القشرة الأرضية والتي تغير شكل الأرض (معالمها) .
- الزلازل البحرية : وسببها ارتفاع وانخفاض أرضية البحر.
- الزلازل الارضية الطاوية للسطح : يطوي القشرة الأرضية ولا يشقها.
- الزلازل الانهيارية : عبارة عن زلازل ضعيفة وصغيرة و تأثيرها بسيط .

**3-خصائص الزلازل.**

- الحجم المتوقع للزلازل (القوة).
- احداثيات مركز الزلزال الجوفي.
- احداثيات مركز الزلزال السطحي.
- تردده الزمني.
- **الفرع الثاني : الفيضانات :**
- تعد الفيضانات إحدى الكوارث الطبيعية الأكثر وقوعا في العالم لعد الزلزال ، ويمكن تعريفها بأنها ظاهرة طبيعية تحدث في شكل طغيان الماء على اليا بس".[2]
- والجزائر كغيرها من الدول ليست بمنأى منها فقط حدث العديد من الفيضانات منها فيضان باب الواد 2001 ، فيضان غرداية 2008.

[1] - عادل عبد الرحمان نجم ،الكوارث ،مفهومها، و الحد من اثارها ،كوارث الزلازل ،ج2،ص110

[2] - الموسوعة العالمية العربية،مؤسسة اعمال الموسوعة للنشر و التوزيع،السعودية،الجزء11،الطبعة الثانية1999

- **الفرع الثالث : الجفاف**

الجفاف هو التغير الذي يحدث في طقس المنطقة من حيث استمرار حالة الطقس الجاف وعدم هطول الأمطار لمدة طويلة وقد يؤدي إلى مجاعة وخاصة في البلاد التي تعتمد على الزراعة.

ويعتبر إحدى أخطر الكوارث على مستوى الكرة الأرضية ويسبب ضرر شديد بجميع الكائنات الحية.

- **الفرع الرابع : الحرائق**

ويمكن وصفها بأنها من أخطر المشاكل التي تواجهها البيئة بلا منازع ويكون السبب الرئيسي فيها هو المناخ الجاف ، وقد تستمر هذه الحرائق لأيام وينجم عنها العديد من المخاطر وخاصة انبعاث غاز أول أكسيد الكربون السام ، وهناك عاملان أساسيان في نشوب مثل هذه الحرائق عوامل طبيعية لا دخل للإنسان فيها ، وعوامل بشرية يكون الإنسان هو أساسها.

**الفرع الخامس: الرياح القوية**

تعتبر الرياح القوية من المخاطر الطبيعية أكثر فتكا بالأفراد والممتلكات وإن كانتا بلادنا بعيدة نوعا ما عن الأعاصير القوية ، وأن من أهم آثار الرياح القوية ، اقتلاع الأشجار ، سقوط سقف البنايات ، حوادث المرور ، انقطاع الأسلاك الكهربائية ، هيجان البحر ، غرق السفن مثل باخرة بشار وجنوب شاطئ باتنة إلى شاطئ ميناء الجزائر ( سابلات ) على إثر الرياح القوية التي ظربت الجزائر في 13 نوفمبر 2004.

## المطلب الثاني : الأضرار المترتبة على الكوارث الطبيعية

تسبب الكوارث الطبيعية أضرارا بالغة للبشرية منها التي شاهدتها الإنسانية مؤخرا ، وهي كارثة تسونامي أمواج المد العالية التي جاءت بعد زلزال عنيف تحت سطح المحيط الهادي ، والتي اجتاحت دول جنوب آسيا ، وامتدت آثارها في كل من أندنيسيا ، سيريلانكا، الهند ، تايلاند ،المالديف ، ماليزيا ، بورما ، بنغلاداش ، الصومال ، تنزانيا ، كينيا حيث بلغت حصيلة القتلى أو الذين اعتبروا في أعداد القتلى في تلك البلدان المنكوبة بحوالي 281705 شخص .[1]

وإلى جانب العدد الهائل من القتلى الذي خلفتهم الكارثة أضرار جسيمة في البنية التحتية للدول المنكوبة ، وكذا اثار بيئية خطيرة على قاعدة الموارد الطبيعية تمتد لسنوات طوال .

أيضا نستحضر اعصار كاترنيا الذي اجتاح خليج المكسيك على الساحل الشرقي للولايات المتحدة الأمريكية في سبتمبر 2005 حيث فاقت خسائره الإقتصادية على 125 مليار دولار [2] ، وأدى إلى وفاة أكثر من 1100 شخص وقدرت خسائره الاجمالية بنحو 300 مليار دولار وقد ضرب هذا الاعصار

[1] - زكرياء عبد الجواد ،تسونامي، جبروت الماء ،العربي في اتشيه و المالديف ،مجلة العربي،العدد561،اغسطس 2005 ،ص12

[2] - مجلة البيئة و التنمية ،ملف 11 رقم 94 ، يناير 2006 ص14

على امتداد 400 كلم وفي عمق أربع ولايات أمريكية هي لويزيانا والمسيسيبي وفلوريدا وألاباما ، وشرد نحو مليون شخص .

لقد سببت الكوارث في العقدين الأخيرين من القرن العشرين إلى مقتل 3 ملايين انسان ، وأثرت بشكل مباشر في 800 مليون نسمة (اما فقدوا سكناتهم أو تعرضو لتدمير نووي أو خسروا بلايين الدولارات).

أما معدل القتلى على المستوى العالمي جراء الكوارث فيتراوح بين 150 إلى 200 الف نسمة ويتذبذب هذا الرقم بسبب ذبذبة الكوار ث وتكرارها واحتمالية أو فرض التعرض للكوارث .[1]

كما تسببت في زيادة عدد اللاجئين في العالم ، حيث يقدر الدكتور عصام الحناوي الباحث في معهد الموارد الطبيعية و البيئة بالقاهرة ، أن عدد اللاجئين البيئيين هو نحو 30 مليون ، ويترقب أن يشهد هذا الرقم ارتفاعا حادا في السنوات المقبلة ، فالتصحر مثلا يعرض نحو 135 مليون شخص في العالم لخطر النزوح من أراضيهم ومع تسبب تغير المناخ المزيد من العواصف والفيضانات وموجات الحر والجفاف ويتوقع أن تتأثر تجمعات سكنية متزايدة.[2]

و تعد أسباب تزايد أثار أخطار الكوارث المسجلة عبر العالم وينطبق ذلك على عدد الأحداث التي تقع سنويا وعلى الخسائر (المتضمنة الوفيات والاصابات والأضرار ) وعلى عدد الأفراد المعرضين للمخاطر التي تمثلها الاخطار الطبيعية وقد يرجع قدر من هذه الزيادة في عدد الكوارث إلى الأسباب الآتية :

1- نمو أعداد السكان مما يؤدي إلى زيادة عدد الأفراد المعرضين للأخطار .
2- التغيرات التي تشهدها البيئة الطبيعية نتيجة انحدار مستوى البيئة مما يؤدي إلى مزيد من الأخطار الطبيعية ومزيد من الأخطار الأوسع نطاقا.
3- آثار تغير المناخ على البيئة الطبيعية وعلى النظم الاقتصادية والزراعية .
4- حركة الأعداد الكبيرة من الناس اتجاه المناطق الحضارية بالقرب من الشواطئ وخصوصا الاتجاه إلى المدن الكبرى .
5- سوء ا ستخدام الأراضي وعدم التطبيق المناسب للمعايير القياسية للتخطيط والتصميم والبناء ، وينحصر 90 % من الكوارث الطبيعية في أربعة أنواع وهي :

- الفيضانات وتمثل 40 % من الكوارث .
- الأعاصير المدارية وتمثل 20 % من الكوارث.
- الزلازل وتمثل 15 % من الكوار ث.

[1] - سامح غرايبية و يحي الفرحان،المدخل الى علوم البيئة دار الشروقالطبعة الثالثة يناير 2000 ص407-408
[2] - مجلة البيئة و التنمية ،الملف 10 رقم 91،اكتوبر 2005،مرجع سابق ،ص52

- الجفاف ويمثل 15 % من الكوارث . ويظاف إلى ذلك حوادث الإنهيارات الأرضية [1] والبرا كين وغيرها [2]

وهناك أنواع من الكوارث التي تنشأ بسبب النظام الحضاري (الانشطة البشرية ) وابرزها الحوادث الصناعية وما يترتب عليها من تسرب للغازات السامة والتي منها على سبيل المثال انفجار محطة تشيرنوبل النووية(في الاتحاد السوفياتي سابقا)وتسرب الاشعاع النووي وانفجار المصنع الكيميائي في مدينة بوبال الهندية وغيرها من الحوادث ، أما الفيضانات والزلازل و العوا صف قد تكون أكثر الكوارث من حيث التكلفة بمعيار لغة المال والاقتصاد إلا أن أحداث مثل الجفاف والمجاعات قد تكون أكثر تدميرا من النواحي الانسانية فبينما تسببت الزلازل في 30 % من الأضرار حسب التقديرات إلا أنها لا تسبب إلا 09% فقط من مجمل الوفيات الناتجة عن الكوارث الطبيعية .

وبالمقارنة أدت المجاعات إلى 42 من الوفيات ، وفي حين تسببت في 4 % فقط من الأضرار الاقتصادية خلال العقد الماضي ، ومن بين الدول الاقل نمو البالغ عددها 49 % دولة تواجه 24 دولة فقط ، معدلات عالية من الكوارث فقد أصيبت 06 دول منها على الأقل بما يتراوح ما بين 02 إلى 08 كوارث كبرى سنويا خلال 15 عاما الماضية وخلفت هذه الكوارث آثار بعيدة المدى على التنمية البشرية.[3]

وسنوضح من خلال هذه الجداول أهم الزلازل في العالم وعدد الخسائر البشرية الناتجة عنها بالإضافة إلى اهم الكوارث التي شهدتها الجزائر في السنوات الماضية.[4]

**الجدول 01 : أهم الزلازل في العالم والخسائر البشرية**

| VILLE / ZONE | PAYS | date | MAGNITUDE | Nombre de morts |
|---|---|---|---|---|
| Kangra | Inde | 04 avril 1905 | M=8.6 | 19000 |
| Santiagi de chili | CHILI | 17 Aout 1906 | M=8.9 | 20000 |
| Messine | ITALIA | 28 Decembre 1908 | M=7.5 | 100000 |
| Avezano | ITALIA | 13 Janvier 1915 | M=7.5 | 29980 |
| Bali | INDONESIE | 21 Janvier 1917 | M= ? | 15000 |
| Gansu | CHINA | 16 Decembre 1920 | M=8.6 | 200000 |
| Tokyo | JAPON | 01 Sebtembre 1923 | M=8.3 | 143000 |
| Xining | CHINE | 22 Mai 1927 | M=8.3 | 200000 |
| Gansu | CHINE | 25 Decembre 1932 | M=7.6 | 70000 |
| Quetta | PAKISTANE | 30 Mai 1935 | M=7.5 | 45000 |

[1] - من الامثلة على الانهيارات الارضية،انهيار جبل فوققرية ضفيربني مطر،تقععلى بعد 50كلم غربمدينة صنعاء،وقد تجاوز عدد الضحايا فوق 80 شخص،صحيفة الثورة،الجمعة،2005/02/30

[2] - سامح غرايبية و يحيى الفرحان،المدخل الى علوم البيئة،دار الشروق،الطبعة الثالثة،يناير2000،ص412

[3] - برنامج الامم المتحدة،توقعات البيئة العالمية3،المنضورات الماضية و الحالية و المستقبلية،مرجع سابق

[4] - الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية ، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية ، العدد11 ،جانفي 2014 نص32-42.

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| Chillan | CHILI | 24 decembre 1939 | M=8.3 | 28000 |
| Erzincan | TURQUIE | 26 decembre 1939 | M=8.0 | 30000 |
| Achgabat | TURKMENISTAN | 05 octobre 1948 | M=7.3 | 110000 |
| Dachti Biaz Khorassan | IRAN | 31 aout 1968 | M=7.3 | 16000 |
| Chimbot | PEROU | 31 mai1970 | M=8.0 | 66000 |
| Yibin | Chine | 10 mai 1974 | M=6.8 | 20000 |
| | Guatimala | 04 fevrier 1976 | M=7.5 | 23000 |
| Tangchane | China | 27 juillet 1976 | M=8.2 | 240000 |
| Michwakan | Mexique | 19 septembre19 | M=8.1 | 20000 |
| Region de Spitak | Arminie | 07 decembre 1988 | M=7.0 | 25000 |
| Zangan | Iran | 20juin 1990 | M=7.7 | 45000 |
| Kocael | TURQUIE | 17 aout 1999 | M=7.4 | 17118 |
| Bhuj | Inde | 26 janvier 2001 | M=7.7 | 20085 |
| Bam | Iran | 26 decembre2003 | M=6.6 | 26200 |
| Somatra | Indonisie | 26 decembre 2004 | M=9.3 | 227898 |
| Province du | Pakistane | 08 octobre 2005 | M=7.6 | 79410 |
| Province | Chine | 12 mai 2008 | M=7.9 | 87149 |
| Port au prince | Haiti | 12 janvier2010 | M=7.2 | 230000 |
| Cote pacifique Tohoku | Japon | 11 mars 2011 | M=8.9 | INCONNV POUR LE MOMENT |

الجدول (B) يبين اهم الكوارث الطبيعية في العالم سنة 2012 حيث تعتبر موجة البرد الشديدة التي شهدتها اوربا و الجزائر شهر فيفري من العام الماضي من بين اهم الاخطار التي لم تكن متوقعة على الاقل بالنسبة للجزائر.[1]

[1] - الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية ، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية ، العدد11 ،جانفي 2014 نص32-42.

و قد شهدت الجزائر عبر تاريخها حسب ما يوضحه الجدول C العديد من الزلازل و الفيضانات التي خلفت خسائر في الارواح البشرية و اضرار مادية جسيمة، كان اهمها زلزال الاصنام الاول يوم 09 سبتمبر 1954 بقوة 6.8 درجة و الثاني يوم 10 اكتوبر 1980 بقوة 7.3 درجات ، بالاضافة الى

| البـــــــــــــــــــلد | تاريخ الكارثة | نوع الكارثة و الاضرار التي سببها |
|---|---|---|
| اليابان | 01 جانفي | زلزال في طوكيو (7درجات ، اضرار مادية) |
| الهند | 01 جانفي | اعصار ثان (اكثر من 42 قتيل –اضرار مادية) |
| مدغشقر | 02 جانفي | اعصار(اكثر من 500 شخص بدون ماوى و قتيل – اضرار مادية |
| اندونيسيا | 06 جانفي | بركان لووتو(اكثر من 500 شخص بدون ماوى و قتيل–اضرار مادية) |
| الولايات المتحدة الامريكية | 12 جانفي | اعصار كارولينا الشمالية (عشرات القتلى –اضرار مادية ) |
| اوربا وشمال الجزائر | | موجة برد شديدة( اكثر من 500 قتيل–اضرار مادية) |
| الولايات المتحدة الامريكية | 8 جويلية | موجة حر كبيرة بوسط شرق الولايات المتحدة (اكثر من 42 قتيل) |
| اليابان | 12 جويلية | انزلاق التربة ( اكثر من 24 قتيل–اضرار مادية) |
| الفلبين | جويلية /اوت | فيضانات (عشرات القتلى – خسائر مادية كبيرة) |
| ايران | 11 اوت | زلزالين بقوة اكثر من 6 درجات (الاف الضحايا و خسائر مادية كبيرة) |
| الصين | 07 سبتمبر | زلزال بقوة 5.6 درجات (80 قتيل و اكثر من 820 ضحية ) |
| الصين | 04 اكتوبر | انزلاق التربة (19 طفل قتيل–اضرار مادية ) |

زلزال منطقة زموري التي تبعد بحوالي 50 كلم شمال شرق العاصمة الجزائرية بقوة 6.8 درجة.[1]

**الجدول C يوضح اهم الكوارث الطبيعية التي شهدتها الجزائر.**

| التاريخ | الموقع | نوع الضاهرة | الضحايا و الاضرار |
|---|---|---|---|
| 1365/01/03 | الجزائر | زلزال | تدمير الجزائر كليا و كثير من الضحايا |
| 1891/01/15 | قورايا | زلزال بقوة 7.5 | اكثر من 38 قتيل و خسائر كبيرة في البنايات |
| 1910/06/26 | سور الغزلان | زلزال بقوة 6.6 | اكثر من 30 قتيل و خسائر كبيرة في البنايات |
| 1922/08/25 | ابو الحسن | زلزال بقوة5.1 | قتيلين و خسائر في البنايات |
| 195/09/09 | الشلف | زلزال بقوة 6.7 | 1243 قتيل و 20000 مسكن منهار |

[1] - الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية ، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية ، العدد11 ،جانفي 2014 نص32-42.

| | | | |
|---|---|---|---|
| 1960/02/12 | بجاية | زلزال بقوة | اكثر من 264 قتيل و خسائر كبيرة في البنايات |
| 1960/02/21 | مسيلة | زلزال بقوة | اكثر من 47 قتيل و خسائر كبيرة في البنايات |
| 1980/10/10 | الشلف | زلزال بقوة | اكثر من 2633 قتيل، و اكثر من 2 مليار دولار اضرار |
| 1985/10/27 | قسنطية | | 10 وفيات و خسائر مادية |
| 1989-10-29 | جبل شنوة | | 22 قتيل و خسائر مادية |
| 1994/08/18 | معسكر | | 171 وفاة ،290جريح و 1000 مبنى محطم(5 مليار دولار) |
| 1994/09/23 | برج بوعريريج | فيضانات | 16 وفاة، واضرار قدرت ب10.000.000 دج |
| 1999/12/22 | عين تموشنت | | 28 وفاة ،25000 منكوب |
| 2001/12/10 | باب الواد | فيضانات | اكثر من 900 قتيل و مفقود،اضرار باكثر من 544 مليون دولار |
| 2003/05/21 | بومرداس | زلزال | 2278 وفاة 180000 بدون ماوى، و 19800 مبنى متضرر و 16715 تهدمت واضرار قدرت ب 222 مليار (دج) (5 ملايير دولار) |
| | ادرار | فيضانات | اكثر من 5000 اسرة منكوبة ، و 7000 مبنى تهدمت جزئيا او كليا |
| | غرداية | فيضانات | 43 وفاة و تضرر اكثر من 3000 مبنى ،اضرار ب 250 مليون دولار |
| | بشار | فيضانات | 13 وفاة و 4300 مبنى تهدمت او تضررت |
| | ادرار | فيضانات | وفاة واحدة وتضرر 5500 مبنى |
| | البيض | فيضانات | الاحصائيات غير متوفرة |

ومما يزيد من أهمية دراسة الكوارث الطبيعية في الجزائر البرامج المتسارعة لبناء ملا يين السكنات وآلاف المنشآت القاعدية بالإضافة لآلاف الكيلو مترات من الطرق والعديد من السدود والهياكل الصناعية المختلفة والتي تتمركز في شمالها بالرغم من أن تاريخ الزلزال و مراكز البحث المختصة تبين بأن الشمال الجزائري عرف عدة زلازل مدمرة نظرا لموقعه في منطقة النشاط الزلزالي الكثيف بين جنوب القارة الأوربية والشمال الإفريقي على ضفاف البحر الأبيض المتوسط .[1] فخسائر الكوارث الطبيعية كبيرة تتعدى في كثير من الأحيان القدرات المالية للدولة لذلك من الضروري البحث في الكيفية والأدوات المناسبة للوقاية منها او على الأقل مواجهة تبعاتها .

[1] - الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية ، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية ، العدد11 ،جانفي 2014 نص32-42.

وقد حاول المقنن الجزائري ايجاد الإطار القانوني لإدارتها حيث أدرج الكوارث الطبيعية من الأخطار الكبرى و عرفها بنص المادة 02 من القانون رقم 04-20 الصادر في 25 ديسمبر 2004 [1] بأنها كل تهديد محتمل للإنسان والبيئة قد يحدث بفعل طارئ طبيعي استثنائي أو بفعل نشاط الإنسان وبموجب نفس القانون في مادته 10 تم احصاء أهم الاخطار الكبرى التي يمكن ان تتعر ض لها الجزائر .

أهمها الزلزال والأخطار الجيولوجية ، الفيضانات ، تقلبات الطقس ، حرائق الغابات ، الاخطار الصناعية والطاقوية ...الخ.

أما المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-268 فهي تحصر الكوارث الطبيعية الملزمة بعملية التأمين عليها في الزلازل ، الفيضانات ، الأعاصير والرياح القوية ، انزلاق التربة [2]

[1] - المادة 02 من القانون رقم : 20-04 الصادر في 25 ديسمبر 2004 ، المتعلق بالوقاية من الكو ارث وتسييرها في اطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية رقم 84 الصادرة يوم 19 ديسمبر 2004 .

[2] - Décret exécutif N°04-268 du 29 aout 2004 portont indentification des événements naturels couverts par l'obligation d'assurance des effets des catastrophes naturelles et fixant les modalités de déclaration de l'état de catastrophe naturelle .

## المبحث الثالث: أساليب مواجهة الكوارث الطبيعية

تعتبر إدارة الكوارث هي عبارة عن مجموع الإجراءات و الخطوات الضرورية واللازمة للتعامل مع وضع غير طبيعي وذلك بهدف تقليل الأضرار والخسائر في الأرواح و الممتلكات لأقصى حد ممكن . لهذا تعتبر ادارة الكوارث عملية طويلة تحتوي على العديد من عمليات التخطيط والنشاطات وأخذ القرارات والتجربة والممارسة وهي تغطي المسافة الكبيرة بين الاجراءات الوقائية وصولا إلى الإجراءات العلاجية المتأخرة.

ولإنجاز خطة ناجحة وفعالة لإدارة الكوارث يجب اتخاذ عدد من الاجراءات التالية :

**المطلب الأول : التخطيط الإستراتيجي للأزمات**

**الفرع الأول : مفهوم الخطة الاستراتيجية للكوارث**

وهي مجموعة من الترتيبات و التنظيمات والإستعدادات المتفق عليها في التعامل مع الكوارث قبل وقوعها وأثناء حدوثها وبعدها.[1]

**الفرع الثاني : متطلبات التخطيط للكوارث**

1- الادراك و الاقتناع بوجود المخاطر.

2- ادراك المؤسسات والمجتمعات وصانعي القرار بأهمية ادارة الأزمات والكوارث ووضع خطة الطو ارئ .

3- ضمان تطبيق الخطة بقوانين مستنة بذلك .

4- تحديد جهة أو لجنة محددة المسؤولية لوضع وتنفيذ عملية التخطيط .

**المطلب الثاني : الإجراءات الواجب اتخاذها أثناء الكارثة**

**الفرع الأول : اجراءات قصيرة الأجل**

ونجد من بين عناصرها ما يلي :

1- الانذار المبكر والتنبؤ بالكوارث وهو نظام لإعطاء معلومات مسبقة حول احتمال حدوث كارثة متوقعة ، وهذا النظام مفيد في لفت أنظار صناع السياسات واثارة الوعي العام والتأهب لتلاقي الكوارث او التخفيف من آثارها ومع تحسن المعلومات وفهم الظواهر الطبيعية ، حدث تحسن في وضع معايير لمواجهة الكوارث في كثير من أنحاء العالم .

2- تقدير الأخطار ويشمل معلومات كمية ونوعية تفصيلية مع فهم اخطار الكارثة ، اي انعكاساتها الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية ، والآثار التي قد تنجم عنها ويشمل ذلك الاستخدام المستمر للمعلومات لتحديد احتمال حدوث بعض الحوادث ومدى جسامة نتائجها .

[1] - - عادل عبد الرحمان نجم ، الكوارث ، مفهومها والحد من آثارها ، كو ارث الزلازل ، ج 2 ، ص 132.

3- برنامج التأهب لمواجهة الكارثة ويحدد الاجراءات التي ستتخذ ، والمسؤوليات والترتيبات المؤسسية ، وكذلك الموارد والسياسات والاجراءات التي ينبغي تجهيزها وتشغيلها عند حدوث الكارثة كالإمدادات بالمواد الغذائية والأدوية وغيرها في حالة الطوارئ .

**الفرع الثاني : الإجراءات طويلة الاجل**

نجد أن استراتيجية التنمية المستدامة على المدى البعيد هي أكثر الطرق نجاحا للحد من التعرض للكوارث الطبيعية على المستوى المحلي و الدولي ، فإدماج استراتيجية الحد من أخطار الكوارث في خطط التنمية يكفل بذل جهود للتخفيف من وطأت الكار ثة بصورة مستمرة ، وبالتالي الحد من أي انقطاع محتمل لجهود التنمية بسبب تكرار الكوارث ، ولا شك أن اجراءات التخفيف من الكوارث تتفاوت بحسب نظرالكارثة .

ومن بين هذه الإجراءات الطويلة الاجل نجد :

1- اجراءات التخفيف من آثار كارثة الجفاف التي ينبغي اتخاذها في البلدان المعرضة للجفاف وتشمل اقامة شبكات ري صغيرة بالمناطق القاحلة ، مكافحة الملوحة وتلوث المياه الجوفية ، اصلاح الاراضي المتدهورة ، غرس الاشجار ، والتكافؤ بين الانتاج الحيواني والنباتي ...الخ.

2- اجراءات التخفيف من كارثة الفيضانات و الاعاصير التي ينبغي اتخاذها في البلدان المعرضة للكوارث في مجال المساكن و المستوطنات و تشمل :

- تصميم و انشاء منشات تتحمل العواصف و تحمي من بداخلها .
- اقامة مساطب ترابية لرفع مستوى المنازل عن الارض .
- اقامة ملاجئ تحمي من الاعاصير و الفيضانات .
- نقل المجتمعات المحلية الى مناطق اقل خطرا .

## المطلب الثالث : خطوات ادارة الكوارث [1]

الشروع في ادارة الكوارث عادتا ما تبدئ بعد وقوع الكارثة ( زلزال ،الفيضانات ،اعاصير .....) و هذه الكارثة تعمل كمحفز لاتخاذ الاجراءات التالية :

- سن القوانين و السياسات و عادتا ما تكون من اختصاص الحكومة و يتم تحديد المسؤوليات المختلفة للمعنيين بادارة الكوارث و السلطات المختلفة و عادتا ما تتميز هذه القوانين بانها :
  - استراتيجية بطبيعتها .
  - تعتمد على تحقيق اهداف طويلة المدى .
  - تحدد المسؤولية المختلفة للوصول الى الغايات و الاهداف .
  - ممكن ان تحدد المعايير لاتخاذ القرارات .

[1] - عادل عيالرحمان نجم،الكوارث،مفهومها و الحد من اثارها،كوارث الزلزال،ج2،ص126

- يمكن ان توصي بممارسات معينة او محددة .

وعند وضع السياسات و القوانين يجب الاخذ بعين الاعتبار مايلي :

- الحقوق الشخصية للافراد.
- ثقافات المجتمعات و العادات و التقاليد.
- طبيعة المخاطر .
- قوانين اخرى موجودة لها علاقة بالامر .

# الفصل الثانـي

## الضمانـات القانونيـة للوقايـة من مخاطر الكوارث الطبيعيـة

لقد كثرت وقوع الكوارث الطبيعية في الاونة الاخيرة خاصتا الزلزال والفيضانات ورافق هذا التزايد خسائر في الأرواح والممتلكات بسبب الكثافة السكانية واقامة المباني والمنشات بالمناطق المعرضة لهذه الأخطار الأمر الذي استدعى ضرورة الاستعداد الجيد لمواجهتها من خلال وضع الخطط اللازمة لكافة المؤسسات والمنشات واتخاذ كافة الاجراءات الوقائية لذلك.

والحكومة الجزائرية بصفتها دولة معرضة للكوارث الطبيعية قامت باتخاذ عدة اجراءات في سبيل القضاء أو التخفيف من مخاطرها وخاصتا في المجال العمراني، حيث تضمن القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير على أهم الضمانات التي من شأنها وقاية المباني من مخاطر الكوارث الطبيعية.

بالاضافة الى قانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة باعتبارها قانون مكمل للأول، وسندرس هذه الضمانات بشيء من التفصيل مع توضيح مدى فاعليتها في ذلك

## المبحث الاول : الضمانات الواردة في القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير

أدرج القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم [1] أدوات جديدة لتنظيم العمران ملقيا بذلك الأدوات المعمول بها سابقا [2] الى جانب الرخص والشهادات المتعلقة بالبناء والتعمير كضمانات تعمل على تنظيم ومراقبة النشاط العمراني في جميع مراحل انجاز البناء.

### المطلب الأول: الأدوات المتعلقة بالتهيئة والتعمير ضمانة للوقاية من مخاطر الكوارث الطبيعية في مجال العمران.

تعد أدوات التهيئة والتعمير الركيزة الأساسية لتطبيق السياسة الوطنية للتهيئة والتعمير وفي جانبها المتعلق بالوقاية من مخاطر الكوارث الطبيعية على وجه الخصوص، إضافة إلى كونها تعمل على إعداد التوازن بين مختلف وضائف الأراضي وأنماط البناء والأنشطة المتنوعة [3] وعليه يجب أن تتزود البلدية بأدوات التعمير [4] .

وبالرجوع إلى النصوص القانونية فقد اكتفى القانون رقم 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري بالنص على أدوات التهيئة والتعمير في م 66 منه على أنه " تحدد أدوات التعمير قوام الأراضي العامرة والقابلة للتعمير " ثم جاء قانون 90-29 المعدل والمتمم المتعلق بالتهيئة والتعمير الذي خصه بفصل كامل معنون بأدوات التهيئة والتعمير من المادة 10 إلى 42 ونضمها المرسوم التنفيذي رقم 91-177 [5] وكذا المرسوم التنفيذي رقم 91-178 [6]

وقد جعل من الأحكام العامة المتعلقة بالتهيئة والتعمير تحل محل أدوات التعمير في غيابها كحد أدنى من الشروط يجب الإلتزام بها عند الإقدام في عمليات البناء لحين إعدادها وتتمثل هذه الأدوات في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (P.D.A.U) ومخطط شغل الأراضي (POS ) وهذا ما سيتم التعرض له بالتفصيل فيمايلي:

#### الفرع الأول : القواعد العامة للتهيئة والتعمير

بالرجوع للقانون رقم 90-29 فالمشرع الجزائري ذكر القواعد بشكل عام وتحديدا من المادة 03 إلى المادة 09 منه إلى جانب المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير. [7]

---

[1] - القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية ،العدد52

[2] - تمثل أدوات التهيئة والتعمير المعمول بها قبل صدور القانون 90-29 في مخطط العمران الموجه، مخطط العمران المؤقت، مخطط التحديث العمراني

[3] - المادة 69 من القانون 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 يتضمن التوجيه العقاري،الجريدة الرسمية العدد 49

[4] - المادة 113 من القانون رقم 91-177 المؤرخ في 22 جوان 2011،المتعلق بالبلدية،الجريدة الرسمية،العدد3

[5] - المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد اجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة بها،الجريدة الرسمية العدد 26

[6] - المسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد اجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة بها،الجريدة الرسمية العدد 2

[7] - المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 8 ماي 1991 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء ،الجريدة الرسمية ، العدد 26

ويمكن تعريف هذه القواعد بأنها مجموعة القواعد العامة والوطنية التي تطبق عند غياب أدوات التعمير والتي تهدف إلى تحديد الشروط الواجب توافرها في مشاريع البناء قصد تحقيق توسع عمراني آمن وسليم.[1]

كما وضع قانون 90-29 المعدل والمتمم للأحكام العامة المنظمة للنشاط العمراني في مادته 4 من القانون أعلاه شروطا يجب توفرها وهي:

*لا تكون الأراضي قابلة للبناء إلا التي:

- تكون غير معرضة مباشرة للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية والتكنولوجية والمقنن الجزائري لم يراعي جانب السلامة من مخاطر الكوارث الطبيعية ولم ينص عليها في إطار القواعد العامة للتهيئة والتعمير عند إصدار القانون 90-29 إلا بعد إجراء بعض التتمات والتعديلات عليه بموجب القانون 04-05 حيث أدرج صنفا جديدا ضمن القطع الأرضية غير القابلة للبناء ممثلة في القطع الأرضية المعرضة مباشرة للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية والتكنولوجية .[2]

- كما بين المقنن الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة و التعمير رقم 91 -175 شروط يجب توفرها في مشاريع البناء و تجزئة الأراضي من أجل البناء، حيث نصت المادة 03 منه على أنه << إذا كان البناء أو التهيئة مقررة في أرض معرضة للأخطار الطبيعية مثل الفياضانات و الإنجراف و إنخفاض التربة وإنزلاقها و الجرف يمكن رفض رخصة البناء و التجزئة , أو منحها بالشروط الخاصة التى تتطلبها القوانين و التنضيمات المعمول بها >>

ولقد منح المقنن للإدارة المختصة السلطة التقديرية في الترخيص بالبناء بالمناطق المعرضة لمخاطر الكوارث الطبيعية إما بالرفض الصريح أو منح الترخيص بالبناء مقيدا بشروط [3] وعلى الرغم من أهمية المادة 03 من المرسوم التنفيذي 91 – 175 و دورها في التخفيف من مخاطر الكوارث الطبيعية

, إلا أن الواقع العملي أثبت العكس , فما حدث من إنهيارات للمباني المنجزة حديثا جراء زلزال 2003 لدليل واضح على خرق النص القانوني أعلاه [4] و الأمر نفسه مع فيضان غرداية سنة 2008 إذا تم إنجاز المباني في مجرى الوادي[5].

---

[1] الصادق رحماني،المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية في الجزائر ،ورقة عمل مقدمة الى الملتقى العلمي الدولي حول تسيير الجماعات المحلية الواقع و التحديات، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، بتاريخ 17-2010/05/18،ص03

[2] - المادة 04 من القانون 04-05 المؤرخ في 14 اوت 2004 المعدل و المتمم للقانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير ، الجريدة الرسمية ، العدد 51.

[3] - لقد تم النص على المضمون نفسه في المادة 04 من المرسوم رقم 75-110 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن تنضيم البنايات التابعة للامر رقم 75-67 ، الجريدة الرسمية ،العدد 83.

[4] - بلغ عدد وفياة فيضان باب الواد 710 قتيل و 115 مفقود بالاضافة لتحطيم المباني و احصاء خسائر قدرت ب 30 مليار دينار.

[5] - مرت الجزائر كغيرها من الدول بمناخ جاف مما خلق نوعا من التساهل في اختيار اماكن البناء بالمناطق الخطرة التي هي اصلا مجاري للوديان مكانا للبناء،لاكن عند سقوطالامطار تعود مجاري الواد لاصلها مما تؤدي للكوارث

– و من بين الشروط الموضوعة من أجل منح رخصة البناء في المناطق المعرضة للكوارث الطبيعية كالزلازل و الفياضانات يجب التقيد بشروط السلامة و الامن عند إنجاز البنايات

– كالإلتزام بقواعد البناء المضاد للزلازل و الفياضانات

– توفر الشبكات الظرورية كربط البنايات بشبكة توزيع الماء الصالح للشرب .

–كما نصت المادة 17 من المرسوم نفسه على ضرورة ضمان صرف مياه الأمطار دون ركود ويجب أن تكون أرضيات الساحات منحدرة بصفة كافية لتصريف المياه

– كما نصت على وجوب إنجاز بالوعات صرف خاصة بمياه الأمطار

– و أضافت المادة 38 في الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي 91 – 175 على و جوب الفصل بين قنوات إفراز المراحيض و مياه الأمطار

**الفرع الثاني: ادوات التهيئة و التعمير**

ونصت كل ذالك المادة 11 من القانون 90–29 المعدل و المتمم على انه " تحدد أدوات التهيئة و التعمير .... و تحدد ايضا شروط التهيئة و البناء للوقاية من الاخطار الطبيعية و التكنولوجية. و تتمثل أدوات التهيئة و التعمير في المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير (PDAU ) ومخطط شغل الارضي (POS ).

وقد جاءت المراسيم التنفيذية رقم 05–317 و 05–318 المؤرخة في 2005/09/10 لتعديل محتوى مخططات التهيئة و التعمير في الوقاية من مخاطر الزلازل و الفياضانات حيث يتولى :

– تحديد المناطق المعرضة للكوارث الطبيعية.

– تحديد شروط التهيئة و البناء في هذه المناطق .

– تصنيف المناطق المعرضة للزلازل حسب درجة الخطورة و تحديد قواعد البناء بها.

**1) المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير**

نصت المادة 16 من القانون 90–29 المتعلق بالتهيئة و التعمير على أنها أداة للتخطيط المجالي و التسيير الحضاري , تحدد بموجبه التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية او البلديات المعينة مع مراعات تصاميم التهيئة و مخططات التنمية , كما أنه يضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي. وقد نضمه المرسوم التنفيذي رقم 91–177 المعدل و المتمم الذي يحدد اجراءات إعداده ومحتواه والمصادقة عليه .

و يعود اختصاص المبادرة بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير الى المجلس الشعبي البلدي المعين وتحت مسؤوليته بموجب مداولة وبعدها تبلغ المداولة للوالي المختص إقليميا , وتنشر لمدة شهر

بمقر المجلس الشعبي البلدي او المجالس الشعبية البلدية المعينة. و بعد انقضاء المدة المحددة يصدر القرار [1] الذي يرسم حدود المحيط الذي يتدخل فيه المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير من قبل:

- الوالي اذا كان التراب المعين تابعا لولاية واحد
- الوزير المكلف بالتعمير مع الوزير المكلف بالجماعات المحلية اذا كان التراب المعين تابع لعدة ولايات
- اذا كان المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير يشمل تراب بلديتين او عدة بلديات

يمكن لرؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية اسناد مهمة اعداد الى مؤسسة عمومية بين البلديات . [2]

تضل المقررات التى تتخذها هذا الاخيرة غير قابلة للتنفيذ إلا بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي المعين او المجالس الشعبية البلدية المعنية .

وبموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي تتم المصادقة على مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و تبلغ الادارات و الجمعيات المعنية بذلك , مع منحهم مهلة 60 يوم لإبداء ارائه و تعتبر حالة السكوت بمثابة موافقة بعد انقضاء الاجل المحددة.

ويخضع المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير المصادقة على المسؤولين من طرف المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة بعد الاطلاع على نتائج التحقيق ترسل بعدها الى الوالي المختص إقليميا في غضون 15 يوم من تاريخ الإ ستلام للملف , و تتم المصادقة طبقا الى المادة 15 من المرسوم التنفيذي 91-177 و المادة 27 من القانون 90-29

ونص المادة 28 من القانون 90-29 على الحالات التي ينبغي مراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و تعديله وهي:

- حالة القطاعات المراد تعميرها في طريق الإشباع
- حالة تطور المحيط لدرجة يصبح المخطط لا يستجيب لاهداف مشاريع التهيئة و يلي طموحات مواطني البلدية المعنية

**2 - مخطط شغل الأراضي**

يقوم هذا المخطط بتحديد حقوق البناء و إستعمال الأراضي بصفة مفصلة وفقا لتوجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير , وقد نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 91 - 178 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05 - 318 . [3]

[1] - يصدر القرار بناءا على ملف يتكون من مذكرة تقديم يشمله المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المداولة المتعلقة به.

[2] - المادة 10.09 من القانون رقم 90-08 من المؤرخ في 07 افريل 1990 المتعلق بالبلدية المعدل و المتمم

[3] - المرسوم التنفيذي رقم 5-318 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 91-198 الذي يحدد اجراءات اعداد مخطط شغل الاراضي و المصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها الجريدة الرسمية،العدد62 .

**- إجراءات اعداد مخطط شغل الأراضي :**

تعتبر اجراءات اعداد المخططات المتعلقة بالتهيئة و التعمير هي نفسها اجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي , و الإختلاف الوحيد في مرحلة الإعداد يكمن في مهلة الإستقصاء العمومي حيث حددها المقنن ب 60 يوم طبقا لنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 91 – 178 المعدل و المتمم

- بعد تعديل مخطط شغل الأراضي يرسل الى الوالي المختص اقليما مصحوبا بسجل الإستقصاء و محضر قفل الإستقصاء و نتائج التحقيق حتى يبدي رأيه بشأنه في غضون 30 يوم ابتداءا من تاريخ استلام الملف وبإنقـضائها، دون رد منه عد رأيـة موافقة وطبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 فبعد المصادقة على مخطط لشغل الأراضي لايمكن مراجعته الا اذا توفرت الشروط الواردة في المادة 37 من القانون 90 – 29 و هي :

- إذا لم ينجز في الأجل المقرر
- إذا كان الإطار المبني الموجود في حال خراب اوفي حالة من القدم تدعو الى تجديده
- إذا كان الإطار المبني قد تعرض إلى تدهورات ناتجة عن ظواهر طبيعية
- إذا استدعت الحاجة لإنشاء مشروع ذي مصلحة وطنية .

وتبقى إجراءات مراجعة المخطط الساري المفعول نفسها اجراءات الإعداد والمصادقة على مخطط شغل الأراضي .

وبناء على نص المادة 32 من القانون 90 – 29 فإن شغل الأراضي يتكون من لائحة النظام التى يثبت فيها تلائم أحكام مخطط شغل الاراضي مع أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير, والبرامج المعتمدة للبلدية مع مراعات افاق التنمية فيها

كما تشمل على البيانية المرجعية و التى تحتوي على مخطط بيان الموقع , مخطط طوبوغرافي خارطة تحدد المناطق و الأراضي المعرضة للاخطار الطبيعية و التكنولوجية [1] مصحوبة بتقارير تقنية متصلة بالاخطار الكبرى المبينة في المخطط .

ويتبين من خلال ماسبق تناوله , ان إجراءات الإعداد و المصادقة على ادوات التهيئة و التعمير و كذا مراجعتها لها دور جد مهم في خلق نسيج عمراني منسجم و منظم و مواكبة التطورات و المستجدات على جميع المستويات , و كذا ادماج إحتياجات السكان المختلفة في عمليات التخطيط ,

كما نستنتج مما سبق ذكره أن المقنن قد أبدى اهتمامه بمسألة الوقاية من اخطار الكوارث الطبيعية من خلال التعديلات التي ادرجت ضمن القانون رقم 90 – 29 المتعلق بالتهيئة و التعمير بالقانون 04 – 05 و المراسيم المنظمة له

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 5-318 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 91-198 الذي يحدد اجراءات اعداد مخطط شغل الاراضي و المصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها الجريدة الرسمية،العدد62 .

**المطلب الثاني: الرخص المتعلقة بالبناء و التعمير ضمانة للوقاية من مخاطر الكوارث الطبيعية مجال العمران**

ان الحق في البناء مرتبط بملكية الارض , و يمارس مع الإحترام الصارم [1] للاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بإستعمال الأرض.

وعليه فإن الحق في البناء ليس مطلقا , انما ترد عليه قيود وضعها المقنن تحقيقا للمصلحة العامة أهمها رخص البناء بالإضافة إلى رخصة التجزئة ,رخصة الهدم التى حول القانون سلطة منها للإدارة إلمختصة حتى تفرض رقابتها على النشاط العمراني , وتسهر على احترام قواعد العمران .

**الفرع الاول : رخصة البناء**

لتوضيح مضمون رخصة البناء إرتأينا لتناولها من خلال النقاط التالية :

ا – **تعريف رخصة البناء و خصائصها:** وهو قرار إداري صادر من سلطة مختصة قانونا تمنح بمقتضاه الحق للشخص طبيعيا كان او معنويا بإقامة بناء جديد او تغيير بناء قائم قبل البدأ في اعمال البناء التى يجب ان تحترم قواعد العمران[2].

ومن بين الخصائص التي تتميز بها رخصة البناء نذكر مايلي :

1/ أنها قرار صادر عن سلطة مختصة فيجب ان يكون القرار مشروعا و مستوفي لجوانبه الشكلية و الموضوعيه حتى يتمكن صاحبها من إنجاز البناء .

ويعود الإختصاص في منح اصدار رخصة البناء لرئيس المجلس البلدي بإختياره ممثل للدولة او البلدية عملا بنص المادة 41 من المرسوم التنفيذي 91 – 176

2/ أن يكون القرار قبليا أي قرار إداري سابقا على عملية البناء [3] , تفرضها السلطة المتخصة على استعمالات الأرض , نظرا لدورها الرقابي و الوقائي في مجال البناء و التعمير .

3/ أن يشمل قرار الرخصة على إقامة بناء جديد او تغيير بناء قائم و نصت المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 176 كالأتي :

يشترط كل تشييد لبناية أو تحويل لبناية حيازة رخصة البناء .....>>

**ب) نطاق تطبيق رخصة البناء :** وجاءت في المادة 52 من القانون 90-29 الحالات التى توجب استخراج رخصة البناء كما وضع استثناءات جاءت بالمادة 53 من القانون نفسه و هو ما سنوضحه فيما يلي :

---

[1] - المادة 50 من قانون 90-29

[2] - -/الزين عزري،قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها،دار الفجر للنشر و التوزيع،القاهرة،2005،ص12

[3] - قرار رقم191085 المؤرخ في 14 فيفري 2000 الصادر عن مجلس الدولة ينص على انه (وعلى كل فان البناء لا يمكن ان يتم الا بعد الحصول على رخصة مسبقة مكتوبة مسلمة من طرف السلطات المختصة عملا بالمادتين 50و52 م قانون التهيئة و التعمير .....)

**ب1) الحالات التي توجب الحصول على رخصة البناء .**

بناء على نص المادة 52 من القانون 90-29 يمكن تحديد مجال تطبيق رخصة البناء من حيث موضوعها كالاتي :

- إنشاء المباني
- تمديد المباني الموجودة اي توسيع البناء بزيادة المساحة او الحيز القائم
- تغيير البناء [1] و جاء ذالك حسب نص المادة 52 اي تعلية المبني او تعديل الواجهة الخارجية له
- اقامة جدار للتدعيم او التسييج

**ب2) الحالات المستثنات من الحصول على رخصة البناء :**

ووضحها المقنن قبل صدور القانون 90-29 طبقا لنص المادة 4 من القانون 82-02 المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي للبناء [2] وهي كالأتي :

- المراكز الحضرية و المجموعات السكنية التي يقل عدد سكانها عن 2500
- البنايات التابعة لوزارة الدفاع الوطني ذات الفائدة الإستراتيجية
- المناطق الريفية غير المصنفة ذات القيمة الفلاحية العالية

وبناء على نص المادة 6 من القانون نفسه فهذه الإستثناءات تخضع لنظام التصريح بالأشغال يوجه الى رئيس المجلس الشعبي البلدي

- بالنسبة الى أشغال ترميم و إصلاح و تمليط القصور الوطنية و الأثار التاريخية و البنايات المدنية المصنفة
- بالنسبة الى الا شغال الباطنية للصيانة و الإصلاح الخاصة بمختلف شبكات و منشأت نقل المحروقات السائلة و الغازية , الكهرباء , المواصلات السلكية , التزويد بمياه الشرب , و صرف المياه

**<u>ب3) إجراءات إصدار رخصة البناء</u>**

**1)** طلب الحصول على رخصة البناء بتقديم طلب الجهة المختصة و يتم من خلاله

أ) تحديد من له صفة تقديم طلب الرخصة وهذا مانصت عليه المادة (50) من القانون (90 – 29 )

ب) تقديم جميع الوثائق المرفقة بطلب رخصة البناء وهذا ما نصت عليه المادة (2/34) من المرسوم التنفيذي رقم (91-176)

2) الجهة المختصة بالتحقيق في ملف طلب رخصة البناء وهذا بناء على نص المادة 40 , 41 , 42 من المرسوم التنفيذي

91 – 176 و التى حولت المهمة للولاية بإستثناء الحالة التى يكون فيها رئيس البلدية مختصا

[1]-IBIDkPP124-125

[2] -قانون رقم 82-02 المؤرخ في 06 فيفري 1982 المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضي للبناء،الجريدة الرسمية،العدد 6

3) الجهة الإدارية المختصة بالبت في طلب منح رخصة البناء وهي :

رئيس المجلس الشعبي البلدي، الوالي ، الوزير المكلف بالتعميركل واحد في حدود اختصاصه المحدد قانونا .

**الفرع الثاني : رخصة التجزئة**

طبقا لنص المادة 57 من القانون 90 – 29 فإن رخصة التجزئة تشترط لكل عملية تقسيم لقطعتين او عدة قطع من ملكية عقارية واحدة أو ملكيات مهما كان موقعها ، و التعريف الوارد في المادة 57 أعلاه يثير لبس بين رخصة التجزئة وشهادة التقسيم المنصوص عليها في المادة 59 من القانون نفسه ووجه الإختلاف بينهما يكمن في ان يكون العقار او الأرض شاغرة في رخصة البناء [1] , أما في شهادة التقسيم يكون العقار فيها مبنيا [2]

**ا) نطاق تطبيق رخصة البناء :**

إن إستصدار رخصة التجزئة لازم لكل تقسيم الملكية العقارية او عدة ملكيات عقارية مهما كان موقعها متى كانت الغاية منها تشييد بنايات عليها [3] ولتحقيق المصلحة العامة في مجال العمراني فالمقنن قد منح رخصة تجزئة إذا كانت الأرض مجزئة غير موافقة لمخطط شغل الأراضي المصادق عليها او لوثيقة التعمير التى تحل محل ذالك و هذا مانصت عليه المادة 18 من المرسوم التنفيذي 91 – 176 .

**ب) إجراءات إصدار القرار المتعلق برخصة التجزئة :**

1) طالب الحصول على رخصة التجزئة : ونص عليه المقنن في المادة 8 من المرسوم (19 – 176) بشأن الحق في طلب رخصة التجزئة على كل من المالك او موكله فقط [4] على خلاف الصفة التي منحها المقنن لطالب رخصة البناء

2) الوثائق المرفقة بطلب رخصة التجزئة نصت المادة 58 من القانون 90 – 29 بأنه يتعين على الطالب رخصة التجزئة أن يدعم طلبه بملف يتضمن الوثائق التالية

– نسخة من عقد الملكية أو توكيل

– تصميم للموقع يعد على سلم 2000 / 1 , أو 5000 / 1 يشتمل على الوجهة و الهياكل القاعدية للخدمة

– التصاميم الترشيحية معدة على سلم 200 / 1 , او 500 / 1 تشتمل على عدت بنايات

– مذكرة توضح التدبير المتعلقة بطرق المعالجة المتخصصة لتقنية المياه المسربة و تصفية الدخان

[1] - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176.

[2] - المادة 59 من القانون رقم 90-29 المعدل و المتمم.

[3] - المادة 03 من القانون 08-15 التي تمنع انشاء تجزئة او مجموعة قبل الحصول المسبق على رخصة التجزئة.

[4] - لم يمنح المقنن للحائز و المستاجر لديه و الهيئة التي خصصت لها قطعة الارض حق تقديم طلب الحصول على رخصة التجزئة كما في رخصة البناء.

– برنامج الأشغال الذي يوضح المواصفات التقنية للمشاريع والشبكات المقررإنشاؤها وشروط تنفيذها[1]

**3)** الجهة المختصة بمنح رخصة التجزئة **و** نصت عليها المادة 17 من المرسوم التنفيذي 91 – 176 التى تخول الإختصاص لرئيس المجلس الشعبي البلدي لمنح رخصة التجزئة بإعتباره ممثلا للبلدية , و المادة 18 من المرسوم نفسه تنص على اختصاصه باعتباره ممثل للدولة .

في حين تنص المادة 23 من المرسوم 91 – 176 وردت كالأتي , << تسلم رخصة التجزئة في جميع الحالات في شكل قرار من الوالي المختص او من الوزير المكلف بالتعمير حسب كل حالة >> غير أن المقنن تدارك التناقض في التعديل الأخير حيث جاء

في نص المادة 23 مايلي << تسلم رخصة التجزئة حسب الحالة في شكل قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي او الوالي او الوزير المكلف بالتعمير>> .

- **حالات رفض منح رخصة التجرئة :**

بناء على نص المادة 18 من المرسوم التنفيذي 91 – 176 منحت للإدارة سلطة مقيدة في رفض منح رخصة التجزئة في فقرتها الأولى كما منحتها سلطة تقديرية في الفقرة الثانية منها وذلك كالأتي :

1– إذا كانت الأرض المجزأة غير موافقة لشغل الأراضي أو وثيقة التعمير .

2– يمكن للإدارة المعنية عدم تسليم رخصة التجزئة في الحالات الأتية :

– الحالة التى لاتملك فيها البلدية مخطط شغل الأراضي أو وثيقة التعمير التى تحل محله .

– إذا كانت الأرض المجزأة غير مطابقة للمخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و للتوجيهات التي تضبطها القواعد العامة للتهيئة و التعمير.

**الفرع الثالث : رخصة الهدم**

1/ **يمكن تعريف رخصة الهدم** :على انها << قرار إداري صادر عن جهة إدارية مختصة , تمنح بموجبه للمستفيد حق إزالة البناء كليا او جزئيا متى كان هاذ البناء سندا لبنايات مجاورة , او كان واقعا ضمن مكان مصنف او في طريق التصنيف [2]ومن خلال هذا التعريف تتضح خصائصها :

أ– تصدر رخصة الهدم في شكل قرار إداري من جهة ادارية مختصة ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي و ذالك في جميع الحالات بناء على نص المادة 68 من قانون 90–29 [3].

ب) يتضمن القرار الإداري هدم البناء كليا او جزئيا .

[1] - لمزيد من التوضيحات ماجعة المادة 09 من المرسوم التنفيذي 91-176

[2] - الزين عزري،قرارات العمران الفردية و طرق الطعن فيها،المرجع السابق،ص57

[3] - علي خلاف،رخصة البناء و التجزئةالتي تتعدد فيها الجهات المختصة بمنحها و تتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي، الوالي،الوزير المكلف بالتعمير.

2) **نطاق تطبيق رخصة الهدم :** فالأصل لكل الأفراد الحرية المطلقة في هدم بناياتهم دون الحاجة الى ترخيص إلا أن المقنن قد جعل من الحصول على رخصة الهدم لازما إذا كانت العملية واقعة في المناطق الاتية [1]

- إذا كان الهدم كليا او جزئيا واقع في مكان مصنف ضمن الاملاك التاريخية أو السياحية , او الثقافية
- إذا كانت البناية الألية للسقوط سندا لبنايات مجاورة و الغرض من ذلك هو حماية البنايات المجاورة

3) **إجراءات إصدار القرار المتعلق برخصة الهدم :**

أ) طلب الحصول على رخصة الهدم لاي شخص كان مع تحديد من له صفة تقدير الطلب حسب المادة 62 من المرسوم التنفيذي 91- 176 بالإضافة لتوفر الوثائق المرفقة بالطلب .

ب) البت في الطلب المتعلق برخصة الهدم ولقد حدد المقنن أجال التحقيق بثلاثة أشهر تحسب من تاريخ ايداع الملف [2] وبعد دراسة الملف و التحقق فيه , يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يصدر قراره الذي يتضمت إحدى الحالات الاتية :

- الموافقة على تسليم رخصة الهدم .
- رفض الإدارة تسليم رخصة الهدم .

**المطلب الثالث : الشهادات المتعلقة بالبناء والتعمير ضمانه للتخفيف من مخاطر الكوارث الطبيعية في مجال العمران**

**الفرع الاول : شهادة التعمير**

تعتبر شهادة التعمير أداة رقابة مسبقة لعمليات البناء إذ يمكن لشخص يرغب في تقديم طلب الحصول على رخصة البناء ,له أن يطلب من الجهة الادارية المختصة شهادة التعمير , تبين الحقوق و الإرتفاقات التي تخضع لها الأرض محل البناء ويتم إيداع طلب شهادة التعمير لدى المجلس الشعبي البلدي , المختص إقليميا مقابل وصل إيداع , ثم تسلم للطالب شهادة تعمير تخضع لنفس الإجراءات الخاصة برخصة البناء وطبقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي 91 – 176 تبلغ شهادة التعمير خلال الشهرين المواليين لإيداع الطلب تحدد مدة صلاحيتها بسنة واحدة , إبتداء من تاريخ تبليغ المعين بالأمر.

ان المقنن لم يعتبر شهادة التعمير قرارا إداريا تنفيذيا الإ أنه منح للمستفيد فرصة الطعن فيها عند عدم اقتناعه بالرد لوفي حالة سكوت الجهة المختصة وهذا ما نصت عليه المادة 6 من الموسوم التنفيذي

[1] roger sait-alarg.corinne sait-alary-houin.droit de la construction.gedKdalloz.2006.p54

[2] - انضر المادة 65 من المرسوم التنفيذي 91-176 المعدل و المتمم.

رقم 91 – 176 كما أن المقنن لم يجعل هذه الشهادة إلزامية [1] ولذالك لم يرتب اي جزاء عن عدم الحصول عليها .

**الفرع الثاني : شهادة التقسيم**

تنص المادة 26 من المرسوم التنفيذي 91 – 176 على ان شهادة التقسيم عبارة عن وثيقة تبين شروط إمكانية تقسيم الملكية العقارية المبينة إلى قسمين اوعدة أقسام [2] وعليه فهي تختلف عن رخصة التجزئة كونها تقع على عقار مبني .

**– اجراءات تسليم شهادة التقسيم :**

يرسل طلب شهادة تقسيم والوثائق المرفقة به في خمسة نسخ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحل وجود قطعة الأرض , يسجل تاريخ إداعة الطلب مقابل وصل ، يسلمه رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد التحقق في الوثائق الضرورية ، وبعد الفصل في طلب شهادة تقسيم , تبلغ إلى المعني بالأمر خلال الشهرين المواليين لتاريخ إيداع الطلب و تنتهي مدة صلاحيتها بمرور سنة واحدة ابتداء من تاريخ تبليغه بناء على نص المادة 32 من المرسوم 91– 176.

**الفرع الثالث : شهادة المطابقة**

يتعين على المستفيد من رخصة البناء عند انتهاء أشغال البناء استخراج شهادة مطابقة للأشغال المنجزة مع أحكام رخصة البناء.

**الفرع الرابع: شهادة النفع و التهيئة**

استحدث المقنن بمقتضى المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 09–307 المعدل المرسوم التنفيذي رقم 91–176 شهادة النفع و التهيئة بغية التحقق من أن أشغال النفع و التهيئة قد أنجزت وفقا لأحكام الوثائق المكتوبة و البيانية التي على أساسها سلمت رخصة التجزئة , و ستوضح إجراءات تسليمها على النحو الاتي:

أولا: تقديم الطلب و الوثائق المرفقة بالملف.

ثانيا: البت في الطلب من طرف الجهة الإدارية المختصة.

[1] -المادة 51 من القانون رق 90-29

[2] - ذكرتها المادة 59 من القانون رقم 90-29 ونضمها المرسوم التنفيذي رقم 91-176 م المادة 26 الى المادة 32.

**المبحث الثاني: الضمانات الواردة في القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.**

**المطلب الأول: المخططات العامة للوقاية من الزلازل و الفيضانات.**

و تسعى قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث للحفاظ على التنمية و تأمين تراث الأجيال ولذلك فهي تعمل على [1]

- تحسين معرفة الأخطار و تعزيز مراقبتها و ترقبها , و تطوير الاعلام الوقائي عن هذه الأخطار
- مراعاة الأخطار في استعمال الأراضي وفي البناء و التقليل من درجة قابلية الاصابة لدى الأشخاص و الممتلكات.
- وضع ترتيبات تستهدف التكفل المنسجم و المندمج و التكيف مع كل كارثة ذات مصدر طبيعي أو تكنولوجي.

**الفرع الأول: مبادئ قواعد الوقاية من الأخطار**

تقوم قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث على مبادئ عدة من شأنها تمكين المجتمعات البشرية من الاندماج ضمن هدف التنمية المستدامة, تتمثل في[2]:

**1)** مبدأ الحيطة و الحذر و يجب أن تتوفر معارف علمية و تقنية كافية تسمح للاتخاذ التدابير .

**2)** مبدأ التلازم و يجب أن يوضع بعين الاعتبار تداخل الأخطار بفعل وقوعيها بكيفية متلازمة.

**3)** العمل الوقائي و التصحيحي بالأولوية عند المصدر.

**4)** مبدأ المشاركة فلكل مواطن الحق في الاطلاع على الأخطار المحدقة به , ومختلف تدابير الوقاية [3]

**5)** مبدأ إدماج التقنيات الحديثة حيث يجب متابعة التطورات التقنية في مجال الوقاية من الأخطار الكبرى ثم دمجها في منظومة الوقاية منها كلما دعت الضرورة.

**الفرع الثاني: الأحكام المشتركة المطبقة على المخطط العام للوقاية من الزلازل و الفيضانات**

أحدث المقنن مخطط للوقاية من الأخطار الكبرى كالزلازل و الفيضانات, يتولى تحديد القواعد و الاجراءات الرامية إلى التقليل من حدة القابلية للإصابة و الوقاية من الاثار المترتبة عنها أو التخفيف من حدتها لتحقيق ذلك أوجب أن يتضمن كل مخطط ما يأتي [4]

**1)** منظومة وطنية يتم بمقتضاها مراقبة دائمة لتطور المخاطر و الأخطار المعينة و تثمين المعلومات المسجلة و تحليلها و تقييمها للحصول على معرفة جديدة بالأخطار و تحسين عملية تقدير وقوعه

[1] - المادة 07 من قانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة.

[2] - المادة 08 من القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة .

[3] - استعمل المقنن عبارة (الوقاية من الاخطار الكبرى )عبارة تنطبق على الاخطار التي للانسان دخل فيها،اما الاخطار الطبيعية فلا يمكن منع حدوثها لذا يستحسن استعمال عبارة (الوقاية من اثار الاخطار الكبرى).

[4] - - لمزيد من المعلومات و التفاصيل يرجى مراجعة المواد من 17 الى 20 من القانون رقم 04-20 .

**2)** منظومة وطنية تسمح بإعلام المواطنين باحتمال وقوع الخطر الكبير.

**3)** برامج التصنع وطنية أو جهوية أو محلية تسمح بفحص ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى و تحسينها

**4)** المنظومة المعتمدة لتقييم الخطر عند الاقتضاء.

**5)** تحديد المناطق التي لها قابلية للتعرض للخطر على المستوى الولائي و البلدي.

**6)** التدابير المطبقة في مجال الوقاية و التحقيق في درجة القابلية للإصابة بالخطر الكبير.

**7)** يحدد المخطط المناطق المتعلقة بارتفاق عدم البناء عليها بسبب الخطر الكبير.

**الفرع الثالث: الأحكام الخاصة بالوقاية من الزلازل و الفيضانات**

**1) الأحكام الخاصة بالوقاية من الزلازل:** تنص المادة 21 من القانون 04-20 إلى أن المخطط العام للوقاية من الزلازل و الأخطار الجيولوجية يوضح تصنيف مجموعة المناطق المعرضة لهذه الأخطار بحسب أهمية الخطر ,قصد التمكين في الاعلام المناسب و تنظيم اعادة توازن المنشأت و إعادة نشر بعض المستقرات البشرية.

كما يمكن أن ينص المخطط العام للوقاية من الزلازل و الأخطار الجيولوجية على اجراءات تكميلية لمراقبة البنايات و المنشآت و الهياكل الاساسية المنجزة قبل ادراج القواعد المضادة للزلازل أو حسب القواعد المضادة للزلازل غير المحمية , أو اجراء الخبرة عليها[1].

وفي السياق ذاته منح المقنن القيام بإعادة بناء أي مبنى أو منشأة أساسية أو بناية تهدمت كليا أو جزئيا بسبب وقوع خطر زلزالي أو جيولوجي بعد اجراء فحص خاص للمراقبة بهدف التأكد من أن أسباب الانهيار الكلي أو الجزئي قد تم التكفل بها طبقا لنص المادة 23 من القانون نفسه كما نصت المادة 19 من القانون 04-22 على أنه يمنع منعا باتا البناء بسبب الخطر الكبير في المناطق ذات الصدع الزلزالي النشط , ويتم ذلك بمنع تسليم رخصة البناء بهذه المناطق

**2) الأحكام الخاصة بالوقاية من الفيضانات**

يوجب نص الماد 24 من القانون 04-20 أن يشمل المخطط العام للوقاية من الفيضانات على ما يلي:

- خريطة وطنية لقابلية الفيضان توضح مجموعة المناطق القابلة للتعرض للفيضان , بما في ذلك الأودية و المساحات الواقعة أسفل السدود و المهددة, بهذه الصفة في حالة انهيار السد.
- الارتفاع المرجعي لكل منطقة مصرح بقابليتها للتعرض للفيضان , حيث تثقل المساحات المعينة ما دون ذلك بارتفاق عدم إقامة البناء عليها.

[1] - المادة 22 من القانون رقم 04-20 .

و بهذا الشأن نصت المادة 19 من القانون 04-20 على أنه يمنع منعا باتا بسبب الخطر الكبير في الأرض المعرضة للفيضان و مجاري الأودية و المناطق الواقعة أسفل السدود دون مستوى قابلية الإغراق للفيضان [1].

وفي السياق نفسه ووفقا للمخطط أعلاه صدر قانون 05-12 المتعلق بالمياه [2] الذي يرمي إلى استعمال الموارد المائية و تسيرها و تنميتها المستدامة لضمان التحكم في الفيضانات من خلال عمليات ضبط مسرى جريان المياه السطحية قصد التقليص من آثار الفيضانات المضرة و حماية الأشخاص و الأملاك في المناطق الحضرية و المناطق الأخرى المعرضة للفيضانات.

**المطلب الثاني: نزع الملكية بسبب الخطر الكبير**

الأصل أنه لا يجوز حرمان فرد من ملكيته , الا أن للإدارة الحق في نزع الملكية العقارية كليا أو جزئيا أو نزع الحقوق العينية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف و عادل[3].

الا أن المقنن بموجب المادة 49 من القانون 04-20 قد جعل من اجراء نزع الملكية يعود سببه إلى الخطر الكبير الذي يهدد الأشخاص في أرواحهم و ممتلكاتهم , حيث جعله المقنن آلية في يد الإدارة للوقاية من مخاطر الكوارث الطبيعية قصد تحقيق السلامة و الأمن.

**الفرع الأول: شروط نزع الملكية بسبب الخطر الكبير**

تتراوح شروط نزع الملكية بسبب الخطر الكبير شروط عامة تتمثل في مباشرة اجراءات سابقة ودية و تعويض منصف وعادل , وبين شروط خاصة تتمثل في ضرورة وجود الخطر الجسيم الدائم الذي يهدد الأشخاص و الممتلكات, و أن تكون واقعة بمنطقة مهددة بالأخطار الكبرى[4].

وحتى تتمكن الإدارة في اتخاذ إجراء نزع الملكية لابد أن تتحقق الشروط الأتية :

**1)** فشل المحاولات الودية السابقة على نزع الملكية كعمليات البيع أو المبادلة وغيرها م 1/2(11/91).

**2)** وجود خطر جسيم ودائم

**3)** أن تكون حياة الأشخاص و الممتلكات مهددة بالخطر

**4)** أن تكون الأرض واقعة في منطقة معرضة للأخطار الكبرى.

---

[1] - المادة 19 من القانون 04-20.

[2] - القانون 05-12 المؤرخ في 04 غشت 2005 المتعلق بالمياه المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية ،العدد60

[3] - المادة 677 من القانون 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .

[4] - نشير بهذا الشأن ان اجراء نزع الملكية بسبب الخطر الكبير هو اجراء وقائي تسعى من خلاله الجهة الادارية المختصة حماية صاحب الملكية من مخاطر الكوارث الطبيعية كما يهدف لتجنب وقوع خسائر اكبر، بينما اجراء نزع الملكية للمنفعة العامة هو اجراء تتخ\ه الادارة المعنية من اجل انجاز مشروع يعود بالمنفعة العامة على المجتمع.

**الفرع الثاني: إجراءات نزع الملكية بسبب الخطر الكبير**

نصت المادة 03 من القانون 91-11 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة على الإجراءات الواجب اتخاذها قبل نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وهي كما يلي:

**1)** التصريح بالمنفعة العمومية من طرف المستفيد الذي يكون ملف ويرسله للوالي المختص وبعد دراسة الملف من قبله يقوم بتعيين لجنة تحقيق بشأن إثبات مدى فاعلية المنفعة العمومية [1] , وبناء على نص المادة 09 من المرسوم 186/93 المتمم[2] بعد الانتهاء من التحقيق وفي ظرف 15 يوم تقدم لجنة التحقيق نتائجها للوالي و يصرح بالمنفعة العمومية بواسطة قرار مشترك أو قرارات مشتركة بين الوزير المعني و وزير الداخلية و الجماعات المحلية و وزير المالية.

**2)** تحديد الأملاك و الحقوق العقارية المطلوب نزع ملكيتها و هوية المالكين و أصحاب الحقوق العينية.

**3)** تقدير قيمة الأملاك و الحقوق العقارية المطلوب نزع ملكيتها [3] , وتحدد التعويضات نقدا و بالعملة الوطنية كما يمكن أن يحل التعويض العيني محل التعويض النقدي.

**4)** وجود قرار إداري خاص بقابلية التنازل عن الأملاك و الحقوق المطلوب نزع ملكيتها .

**5)** وجود قرار إداري بنزع الملكية بسبب الخطر الكبير.

[1] - انضر المواد 2.3.4 من المرسوم التنفيذي 93-186 المؤرخ في 27 يوليو 1993 يحدد كيفية تطبيق القانون رقم 91-11 لنزع الملكية.
[2] - المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-248 المؤرخ في 10 يوليو 2005،الجريدة الرسمية،العدد48.
[3] - نضمتها المواد من 31 الى 35 من المرسوم التنفيذي 93-186 المتمم.

وقبل الخوض في دراسة التأمين الالزامي على آثار الكوارث الطبيعية، لابد أن نشير إلى تعريف التأمين طبقا لأحكام القانون المدني، ويقصد به وفقا لنص المادة 619 من القانون المدني الجزائري بأنه:

عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترطا التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد لمرتب أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤد بها المؤمن له للمؤمن.

و التعريف نفسه جاءت به المادة 02 من الأمر رقم 07/95 الصادر في 1995/01/25 المتعلق بقانون التأمينات مع وجود اختلاف بسيط لا يخل بمفهوم عقد التأمين وهو كالاتي:

" إن التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا أو أي أداء مالي آخر تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى"

فهذين التعرفين يتفقان على وجود علاقة قانونية تعاقدية بين المؤمن له والمؤمن ""شركة التأمين"" حيث يسعى الأول لتأمين شخص أو ماله من مخاطر حادث ما، ويلتزم المؤمن بتغطية آثار هذا الخطر مقابل الحصول على قسط معين، الا أن ما يعقب عليه أنه اقتصر على الجانب القانوني دون الجانب الفني للتأمين.[1]

ويتم تحديد القسط وفقا لقوانين الاحصاء على نحو يضمن تغطية ما يتحقق من المخاطر المؤمن منها إلى جانب نسبة من الربح لشركة التأمين [2].

بناء على ما سبق ذكره ،وبما أن التأمين موضوع البحث يتعلق بعقد التأمين الالزامي على آثار الكوارث الطبيعية سيتم التطرق إليه على النحو الاتي:

- الخصائص العامة لعقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية
- المقصود بآثار الكوارث الطبيعية وفقا للأمر 03-12
- الأشخاص المعنيون بإلزامية التأمين والالتزامات المتولدة على عقد التأمين
- مسؤولية الدولة في إطار إلزامية التأمين والمنازعات المترتبة على الأمر رقم 03-12

[1] معراج جديدي،محاضرات في قانون التامين الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،الطبعة الثانية 2007،ص31.
[2] - محمد حسن منصور،عقد التامين،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،1994،ص11.

## المبحث الثالث: خصائص عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية

تتميز عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية بأنها إلزامية (أول)، كما أنها عقود تأمين على الأضرار (ثانيا).

### المطلب الأول: الصفة الالزامية لعقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية

أضف المقنن الجزائري الطابع الالزامي على آثار الكوارث الطبيعية ولأول مرة وذلك، بمقتضى الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا[1].

حيث تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى على أنه [يتعين على كل مالك لملك عقاري مبني في الجزائر شخصا طبيعيا كان أو معنويا ما عدا الدولة، أن يكتب عقد تأمين على الأضرار يضمن هذا الملك من آثار الكوارث الطبيعية].

يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أن يكتب عقد تأمين على الأضرار يضمن المنشأت الصناعية أو التجارية ومحتواها من آثار الكوارث الطبيعية.

يتعين على الدولة المعفاة من الزامية التأمين المذكور أعلاه أن تأخذ على عاتقها تجاه الأسلاك التابعة لها أو التي تشرف على حراستها واجبات المؤمن.

وبهذا النص تكون الزامية التأمين على آثار الكوارث على الأملاك العقارية المبنية والمنشأت الصناعية والتجارية ومحتواها ودراستنا هذه ستقصر على الأملاك العقارية المبنية باعتبارها الأكثر انتشارا وتضررا عند وقوع الكارثة.

### المطلب الثاني: التأمين الالزامي على آثار الكوارث الطبيعية عقد التأمين على الأضرار إلى جانب

خاصية الالزام التي تميز عقد التأمين الالزامي على آثار الكوارث الطبيعية، فإنه عقد تأمين على الأضرار بأن يكون الضرر منصبا على مال المؤمن له، وليس على الشخص ويهدف هذا التأمين إلى تعويض المؤمن له عما قد يلحقه من ضرر جراء وقوع الخطر المؤمن منه وينقسم إلى قسمين:

**1)** التأمين على الممتلكات :[2] ويقصد بها تعويض المؤمن له عن الأضرار التي تلحق بشيء من أمواله كالتأمين ضد الحريق أو السرقة أو الزلزال أو الفيضان، وهنا يندرج عقد التأمين الالزامي على الكوارث الطبيعية.

---

[1] - الامر 03-12 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالزامية التامين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا.الجريدة الرسمية.العدد52

[2] - اختلف فقهاء القانون حول تسميته فالبعض يطلق عليها عقود التامين على الاشياء ، ومنهم من يطلق عليها عقود التامين على الاموال ، ومنهم من فضل استخدام مصطلح عقود التامين على الممتلكات ،وفي راينا فهذه التسمية الاخيرة اكثر دقة في موضوع دراستنا ،حيث عبر المقنن في القانون 03-12 بالاضرار التي تلحق بالاملاك في المادة الثانية

**2)** التأمين من المسؤولية كتأمين المسؤولية عن حوادث العمل، وحوادث السيارات[1].

وهنا تجدر الاشارة إلى أن المقنن الجزائري يخضع المسؤولية المدنية إلى الزامية التأمين في العديد من النشاطات، كالمهندس المعماري والمقاول وكل متدخل على عمليات البناء سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا[2]

كما أضاف المسؤولية المدنية المهنية وتشمل الدراسات والتصاميم في الهندسة وتنفيذ أشغال البناء على مختلف أنواعها فيما يتعلق بصلابة البناء ورسوخه، ونوعية المواد التي تتم بها الأشغال، كما نشير إلى أن المقاول والمهندس والمتدخلين ملزمون بتأمين العيوب الخفيفة التي قد لا تظهر خلال 10 سنوات بعد تسليم المباني [3] وهو ما يسمى "" بالمسؤولية الشرعية"".

وقد استثنى المقنن المباني العمومية من هذا التأمين كون الدولة مؤمنة على نفسها بنفسها[4].

## المطلب الثالث : المقصود بآثار الكوارث الطبيعية في مفهوم الأمر 03-12

لقد عرف المقنن آثار الكوارث الطبيعية في نص المادة الثانية من الأمر أعلاه بأنها:

[الأضرار المباشرة التي تلحق بالأملاك جراء وقوع حادث طبيعي ذي شدة غير عادية مثل الزلزال والفيضانات أو العواصف أو أي كارثة أخرى]

ويتضح من خلال هذا النص وبمفهوم المخالفة، أنه يخرج عن نطاق الزامية التأمين:

الأضرار غير المباشرة التي تلحق بالممتلكات، والأضرار الناتجة عن وقوع حادث طبيعي ذي شدة عادية، غير أن التساؤل الذي يطرح بهذا الصدد ما هو المعيار المعتمد لعد الحادث الطبيعي ذي شدة عادية.

ومتى تصنف الأضرار بأنها غير مباشرة؟

تعود مسألة عد حادث ما ذو شدة عادية أو غير عادية، وعد الأضرار مباشرة أو غير مباشرة إلى السلطات المختصة بإعلان حالة الكارثة الطبيعية.

وهذ التعريف يفترض توافر ثلاثة عناصر للمطالبة بالتعويض، وتتمثل هذه العناصر في :

**أولا:** الأضرار المباشرة على الأملاك حيث استبعد المقنن في نطاق التأمين الأضرار غير المباشرة التي تلحق بالممتلكات، كما يطبق نظام التأمين الالزامي على الأموال الزراعية التي تخضع لنظام خاص بها.

[1] - لمزيد من المعلومات انضرمحمد حسن منصور،المرجع السابق،ص28-29.

[2] - انضر المادة 175 من القانون رقم95-07 المتعلق بالتأمينات.

[3] - انضر المادة 554 من القانون رقم 75-54 المتعلق بالقانون المدني الجزائري.

[4] - معراج جديدي،المرجع السابق،ص138.139.

**ثانيا:** الشدة الغير عادية للخطر الطبيعي واشتراطا المقنن أن يكون سبب الأضرار المباشرة على الأملاك الشدة غير العادية للأخطار الطبيعية، وكل خطر من الأخطار القابلة للتأمين[1] له شدة عادية فإنه لا تمثل كارثة بل يجب أن يتجاوز درجة محددة من الشدة حتى يصبح كارثة.

**ثالثا :** العلاقة السببية بين الأضرار المباشرة على الأملاك والخطر الطبيعي:

يجب أن تكون الشدة غير عادية للخطر الطبيعي هي المتسبب في الأضرار المباشرة على الأملاك، فإذا كان البناء آيل للسقوط فهو عامل سابق على انهيار البناء ومن ثم تنتفي العلاقة السببية، والمقنن الفرنسي يكتفي بالسببية الحاسمة، أي يكفي أن يكون للعامل الطبيعي دور مؤثر، وفي حالة عدم اتخاذ الاجراءات الضرورية المعتادة للوقاية من الأضرار رغم قيام حالة الكارثة الطبيعية فإن حق المتضرر من آثار الكارثة الطبيعية ينتفي [2].

نرى أنه في حالة ما إذا لم يتم التصريح من قبل الجهة المختصة كون حادث طبيعي شدة غير عادية فإنه بذلك ينتفي حق المؤمن له في التعويض بغض النظر عن الأضرار التي تلحق به جراء الحادث، وفي هذا اجحاف لحقه، بما أن المؤمن له يدفع الأقساط مقابل تعويضه في حالة تضرره، كان من المفترض أن يتم التعويض بناء على الأضرار التي لحقته إذا ما تجاوزت الحد المعقول، وربما هذا ما يفسر امتناع معظم الأشخاص على ابرام عقود الزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية على الرغم من أنها ذات طابعه الزامي، إلى جانب سبب آخر يدخل في اطار أحكام الشريعة الاسلامية، إذ تعد مثل هذه العقود محرمة شرعا[3]، يضاف إلى ارتفاع نسبة القسط الذي يلتزم المشترك بدفعها والتي يعجز الكثير من الأشخاص على دفعها، خاصة لمحدودي الدخل.

---

[1] - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-268 المؤرخ في 29 غشت 2004 المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بالزامية التامين على اثار الكوارث الطبيعية ويحدد كيفيات اعلان حالة الكارثة الطبيعية ،الجريدة الرسمية،العدد55.

1- محمد محمد عبد اللطيف،تأمين الكوارث الطبيعية في القانون الاداري،مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية،الاسكندرية،جامعة الاسكندرية،العدد الثاني،2004،ص133.

2- وقد اخذ بهذا الحكم الشرعي هيئة كبار العلماء بالمملكة السعودية،اذ يعتبر التامين التجاري فيه غرر يسعى الى الربح،لذا يشجع العلماء المعاصرين على التأمين التعاوني

**المبحث الرابع : الأشخاص المعنيون بإلزامية التأمين والالتزامات المتولدة عن عقد التأمين الإلزامي على أثار الكوارث الطبيعية و مسؤولية الدولة في تطبيق الامر رقم 03-12**

**المطلب الأول : الأشخاص المعنيون بإلزامية التأمين على أثار الكوارث الطبيعية**

فرض المقنن إكتتاب عقد التأمين على كل شخص طبيعي أو معنوي يملك عقارا مبنيا يقع في الجزائر أو يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا بإستثناء الدولة فهي معفية من واجب تأمين الأملاك التابعة لها أو التي تشرف على حراستها، مع ذالك فإنها تأخذ على عاتقها واجبات المؤمن

وقد إستبعدت المادة 10 من الأمر 03-12 عن إلزامية تأمين الأظرار التي تلحق بالمحاصيل الزراعية غير المخزونة والمزروعات والأراضي والقطيع الحي خارج المباني.

كما لا تشمل إلزامية التأمين الأظرار التي تلحق بأجسام المركبات الجوية والبحرية وكذا السلع المنقولة ويفهم من المادة 05 من الأمر نفسه أن إكتتاب عقد التأمين يجب ان يتم لدى شركات تأمين معتمدة، هذه الأخيرة التي تمنح الشخص المؤمن له التغطية من أثار الكوارث الطبيعية.

وقد جاء هذا النص تأكيدا لما نص عليه المقنن الجزائري في نص المادة 204 من قانون التأمينات حيث جعل من الحصول على الإعتماد شرطا أساسيا لممارسة شركة التأمين أو إعادة التأمين لنشاطها[1]

**المطلب الثاني : الإلتزامات المتولدة عن عقد التأمين الإلزامي على أثار الكوارث الطبيعية**

يتولد عن عقد التأمين كغيره من العقود مجموعة من الإلتزامات على عاتق طرفي كل من المؤمن له وشركة التأمين – المؤمن [2]، أما إلتزامات الطرف الأول ( المؤمن له ) في العقد فتقسم إلى إلتزامات قبل وقوع الكارثة وإلتزامات لاحقة بعد وقوعها أما إلتزامات المؤمن له قبل وقوع الكارثة تتمثل في دفع مبالغ الأقساط المتفق عليها.

بموجب عقد تأمين، وبعد وقوع الكارثة فإلتزاماته تتمثل في وجوب تبليغ المؤمن بكل حادث يغطيه عقد التأمين في أجل لا يتعدى 30 يوما بعد نشر النص التنضيمي الذي يعلن حالة الكارثة الطبيعية إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة، وعند تعدد التأمنيات التى تسمح بالتعويض عن الأظرار المادية الناجمة عن الكارثة الطبيعية، على المؤمن له تبليغ المؤمن بذلك في الأجل نفسه.

أما إلتزامات الطرف الثاني في العقد ( المؤمن – شركة التأمين ) فتتمثل إلتزاماته في تسديد التعويض المستحق في أجل ثلاثة أشهر إبتداءا من تاريخ تسليمها تقرير الخبرة [3].

ونشير إلى أنه في حالة إخلال الأشخاص الخاضعين للأمر 03 – 12 بالألتزامات المنصوص عليها في الأمر نفسه، لا يمكنهم الإستفادة من أي تعويض للأضرار التي تلحق ممتلكاتهم جراء كارثة

[1] - انضر المواد 218-219-220 من قانون التامينات حول اجراءات منح الاعتماد وسحبه.

[2] - المادة 02 البند الخامس والسادس من المرسوم التنفيذي رقم 04-270 المؤرخ في 29 غشت 2004 المحدد للبنود النموذجية الواجب ادراجها في عقود التأمين على اثار الكوارث الطبيعية،الجريدة الرسمية ،العدد55.

[3] - المادة 12 من الامر رقم 03-12.

طبيعية، كما أنه يعاقب على كل مخالفة إلزامية التأمين عاينتها سلطة مؤهلة بغرامة تساوي مبلغ القسط أو الإشتراك الواجب دفعه مع زيادة قدرها 20% تدفع لفائدة الخزينة العمومية[1].

**المطلب الثالث: مسؤولية الدولة في إطار إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية والمنازعات المترتبة على تطبيق الأمر رقم 03 – 12**

**الفرع الأول : مسؤولية الدولة في إطار إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية**

بعد الحق في جبر الأضرار الذي تلحق بالأملاك العقارية والمنشأت الصناعية والتجارية التي تسببها الكوارث الطبيعية إحدى الحقوق التي يكرسها المقنن الجزائري بمقتض الأمر رقم 03 – 12 المتضمن إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا.

حيث نجد ان القانون قد خص به السكنات كونها الأكثر تضررا عند وقوع اية كارثة طبيعية إذ ألزم أصحاب الأملاك العقارية والمنشأت الصناعية والتجارية إبرام عقود تأمين على الكوارث الطبيعية المحتملة الوقوع مع وكالات التأمين، حتى يتمكن من الحصول على تعويض الخسائر الناجمة عند وقوعها.

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 268/04 [2]، الكوارث الطبيعية التي يشملها التأمين إذ حصرها في الكوارث الطبيعية التي تعرضت لها الجزائر في تلك الفترة متمثلة في الزلازل، الفيضانات، سوائل الوحل، العواصف، الرياح الشديدة وتحركات قطع الأرض. ولم يشر إلى ظاهرة الثلوج ،رغم أنها متكررة الحدوث، وتلحق أظرار بالمباني [3]. وعليه فلا يمكن للمتضررين من تساقط الثلوج المطالبة بالتعويض في إطار عقد التأمين (الضمان) وإنما يمكنهم الحصول على التعويض من خلال المساعدات التى تقدمها الدولة فقط في إطار مبدأ التضامن الوطني التي أشارت إليها المادة 6 من القانون 03 – 05 من قانون المالية التكميلي لسنة 2003 [4] وما نلاحظه على الأمر رقم 03–12 أن الدولة قد إنسحبت جزئيا من التكفل بالمتظررين من الكوارث الطبيعية، فاسحة المجال لشركات التأمين التي تقوم بتعويض المتضررين بعد إلزامهم باكتتاب التأمين عن كل ملك عقاري.

وينحصر دور الدولة في قيامها بإجراء إعلان حالة الكارثة الطبيعية بموجب قرار وزاري [5] الذي يعتبر ضمانه لحقوق المتضررين عند رفض شركات التأمين إعتبار حادث طبيعي ما كارثة طبيعية موجبة للتعويض.

---

[1] - المادة 13،14 من الامر نفسه.

[2] - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-268.

[3] - كما حدث بتاريخ 09-08-10 من شهر فيفري 2012،اذ مست ضاهرة تساقط الثلوج الكثيفة على اغلب ولايات الجزائر حيث الحقت اضرار بالمباني بنسب متفاوتة.

[4] - تنص المادة 06 من القانون 03-05 على انه ( يمكن منح مساعدات لاعادة بناء او ترميم السكنات ومساعدات وتعويضات مختلفة الاشكال لعائلات ضحايا ومنكوبي زلزال 21 ماي سنة 2003

[5] - المادة 03 من الامر 03-12 والمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04-268.

غير أن الدولة لاتزال تكرس مبدأ التضامن الوطني في الكوارث الطبيعية عندما أقرت لنفسها صفة المؤمن على الأملاك التابعة لها والتى تشرف على حراستها[1]، كما أنه بموجب المادة 9 من الأمر رقم 03 – 12 فإنه يرخص للخزينة العمومية بتمويل العجز الناتج عن عمليات إعادة التأمين على أخطار الكوارث الطبيعية [2].

كما لها أن تمنح مساعدات للضحايا إلى كل من يخرج عن إطار الأمر رقم 03-12، وبهذه المساعدات تكون قد أقرت بمسؤوليتها ضمنيا طبقا لمبدأ التضامن الوطني والتكافل الإجتماعي وتعتبر القواعد الإجرائية لتقديم المنح تختلف من كارثة لأخرى وقد جعلها القانون واحدة بعد زلزال 2003، حيث حاول المقنن التضامن مع المواطن خلال تلك الفترة

بتدخله بعدة نصوص قانونية تسمح لمعظم المتظررين الحصول على المساعدات وإيجاد نضام تعويضي عادل نذكر منها مايتعلق بموضوعنا كمايلي :

1) صدور قرار وزاري مشترك بتاريخ 24 ماي 2003 [3] يتضمن الإعلان عن مناطق منكوبة، وقد تمم هذا القرار بقرار أخر بتاريخ 02 أوت 2003 [4]، أين صنف مناطق أخرى منكوبة .

2) صدور قانون رقم 05/03 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2003 [5]، الذي نص في الفقرة الأولى من المادة 6 منه على أنه <<يمكن منح مساعدات لإعادة بناء أو ترميم السكنات ومساعدات وتعويضات مختلفة الأشكال لعائلات ضحايا منكوبي زلزال 21 ماي سنة 2003 >> من خلال لفض (يمكن) يفهم أن للإدارة السلطة التقديرية في تقرير الشخص المؤهل للإستفادة من المساعدات.

3) صدور المرسوم التنفيذي رقم 03 – 227 [6] المحدد لشروط وكيفيات منح الإعلانات لترميم المساكن المتضررة من زلزال 21 ماي 2003 التي تدفع الإعانة إما لصاحب الملك أوعن التكفل بالأشغال من طرف صاحب المشروع الذي يعين بمقرر من الوالي – بعد إجراء أشغال الخبرة أما أشغال الترميم الخاصة بالمساكن الفردية، لصاحب الملك الخيار بين أن يستقبل المساعدة مباشرة أو ينتدب صاحب مشروع لتدفع له المساعدة.

4) صدور المرسوم التنفيذي رقم 03 – 284 [7] المحدد لشروط وكيفيات منح الإعانات لصالح عائلات عائلات ضحايا ومنكوبي زلزال 21 ماي 2003.

---

[1] - المادة 3/1 من الامر 03-12.

[2] - المادة 83 من قانون المالية 2005،الجريدة الرسمية،العدد85.

[3] - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ماي 2003 المتضمن الاعلان عن مناطق منكوبة

[4] - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 02 اوت 2003 يتمم القرار المؤرخ في 24 ماي 2003.

[5] - قانون رقم 03-05 المؤرخ في 14 يونيو 2003 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،الجريدة الرسمية ،العدد37

[6] - المرسوم التنفيذي رقم 03-227 المؤرخ في 22 يونيو 2003 المحدد لشروط وكيفيات منح الاعلانات لترميم المساكن المتضررة من زلزال 21 ماي 2003 ،الجريدة الرسمية ،العدد38.

[7] - المرسوم التنفيذي رقم 03-284 المؤرخ في 25 اوت 2003،المحدد لشروط وكيفيات منح الاعلنات لصالح عائلات ضحايا ومنكوبي زلزال 21ماي 2003

نشير في هذا الصدد أن المقنن قد سوى مبلغ التعويض المقدم لصاحب سكن في حالة إنهيار كلي وسكن في حالة إنهيار جزئي، وهذا المبلغ لا يتواقف والضرر اللاحق بالمباني.

5)- صدور المرسوم التنفيذي رقم 03 – 314 المحدد لشروط وكيفيات منح الإعانات لإعادة بناء السكنات االمنهارة أو المصرح بعدم قابليتها للترميم من جراء زلزال 21 ماي 2003.

6) إنشاء لجنة الإتصال المرتبطة بالأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04 – 181 المؤرخ في 24 يونيو 2004 [1].

7)- صدور الأمر 03 – 12 المتضمن إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا

8)- إضافة إلى مراجعة المقنن للقانون 90 – 29 والموسوم التشريعي 94 – 07 بالقانون رقم 04-05، والقانون 04 – 06 على الترتيب.

**الفرع الثاني : المنازعات المترتبة عن تطبيق الأمر رقم 03-12**

يترتب عن تطبيق الأمر رقم 03 – 12 العديد من منازعات الإختصاص حيث نجدها موزعة بين القضاء الإداري ( أولا ) والقضاء العادي ( ثانيا )، سنوضحه كالأتي :

**1: القضاء الإداري**، بما أن إعلان حالة الكارثة الطبيعية يتم بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية في أجل أقصاه شهران بعد وقوع الحادث الطبيعي على اساس تقرير مفصل يعده ويرسله إلى الوزير المكلف بالجماعات المحلية والي الولاية أو ولات الولايات التي وقعت فيها الكارثة الطبيعية في شكل قرار، الذي من شأنه أن يفتح مجال الطعن فيه أمام القضاء الإداري لكل من :

– الضحية الذي سينازع لإستصدار قرار إداري عن سكوت الإدارة المركزية عن إعلان حالة الكارثة الطبيعية، لأن الرفض التعسفي عن إعلان حالة الكارثة الطبيعية سيمنع الضحية من الحصول على التعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء الكارثة، وعليه فالقضاء الإداري يعمل على مراقبة مشروعية أعمال الإدارة، وله أن يحكم بإلغاء قراراتها غير المشروعة ويقضي بالتعويض عن تصرفاتها المخالفة للقانون والضارة [2] في إطار مبدأ إلزامية التأمين الذي أقره المقنن بالأمر 03-12.

– أما المؤمن – شركة التأمين فإنه سينازع بشأن الإعتراف بحالة الكارثة الطبيعية وعليه فالدولة مسؤولة على أساس أنها الجهة المختصة بإعلان حالة الكارثة الطبيعية، كما أنها مسؤولة عندما أقر المقنن بتدخلها في إعادة التأمين على الأخطار الناجمة على الكوارث الطبيعية طبقا للمادة 9 من الأمر

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 04-181،المؤرخ في 24 يونيو2004،المتضمن انشاء لجنة الاتصال المرتبطة بالاخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى،الجريدة الرسمية.العدد41

[2] - ماجد راغب الحلو،القضاء الاداري،دار الفكر العربي،القاهرة،د.ت،ص73.79

12/03 وتطبيق لها صدر المرسوم التنفيذي رقم 04-271 المتعلق بشروط منح وتنفيذ ضمان الدولة في إطار

عمليات تأمين الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية، أما دعاوى المسؤولية فتكون على أساس الخطأ عندما لاتتخذ الإدارة الإحتياطات اللازمة لتفادي الكارثة [1].

كما تكون الإدارة مسؤولة على أساس المخاطر عن الضرر الناجم عن الأشغال العمومية أو المبنى العمومي[2]. غير أن الإدارة لا تتحمل المسؤولية إذا ما أنجزت الأشغال في مناطق يتوقع فيها وقوع الكارثة[3].

كما لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية إذا أثبتت أنها إتخذت الإحتياطات اللازمة التي تقع على عاتقها[4]

**2 : القضاء العادي**

بعد إعلان حالة الكارثة الطبيعية، على المؤمن له تقديم تقرير الخبرة عن الأضرار لشركة التأمين ليلزمها بدفع التعويض في أجل 03 أشهر من تاريخ تسلمها له وفي حالة عدم تقديم الخبرة في الأجال المحددة، لشركة التأمين أن ترفض تقديم التعويض كما يإمكان كل من المؤمن له والمؤمن المطالبة بخبرة مضادة، وفي حالة عدم الرضا بتقرير الخبرة المضادة يجوز للطرفين اللجوء لخبرة ثالثة بالتراضي[5] أو باللجوء للمحكمة المختصة [6].

وكل منازعة بهذا الشأن فالإختصاص يؤول للقضاء العادي، كما يختص أيضا بالنضر في المنازعات التي يكون موضوعها الإخلال بالإلتزامات التعاقدية.

وطبقا لنص المادة 624 من القانون المدني فإن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تسقط بالتقادم بإنقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوي[7].

وعلى الرغم من أهمية عقد التأمين الإلزامي على أثار الكوارث الطبيعية بإعتباره ضمانة علاجية لاحقة على حدوث الكوارث الطبيعية بحيث تحقق الأمان للمؤمن له بشأن الأخطار الطبيعية،

كما أنها تخفف العبئ على ميزانية الدولة بشأن المساعدات التي تقدمها للمتضررين، إلا أن الواقع يشهد نسبة ضئيلة للمشتركين بهذا الشأن.

ونحن نرى أن من أبرز العوامل التي تجعل الشخص لا يقدم على هذا النوع من التأمين يعود إلى إرتفاع نسبة القسط الذي يلتزم المشترك بدفعها والتى يعجز الكثير من الأشخاص على دفعها نظرا لمحدودية الدخل إلى جانب الأسباب المذكورة سابقا كما يعد عقد التأمين الإلزامي من أثار الكوارث

---

[1] - قرار صادر بتاريخ 1989/02/25 عن الغرفة الادارية بالمحكمة العليا،المجلة القضائية،العدد4،اسنة1990،ص193

[2] - رشيد خلوفي،قانون المسؤولية الادارية ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2001،ص127،ص36.

[3] - قرار قضائي رقم 00089 / 10 صادر بتاريخ 09 ماي 2010 عن الغرفة الادارية لمجلس قضاء بسكرة

[4] المادة 147 قانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

[5] - المادة 02، البند السادس ،من المرسوم التنفيذي رقم 04-270

[6] - المادة 02، البند السابع ،من المرسوم التنفيذي رقم 04-270

[7] - المادة 624 من القانون المدني

الطبيعية كضمان وقائي سابقا على حدوث الكوارث الطبيعية، فهي تسعى لتفادي الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى إلحاق أضرار أكبر عند وقوع أية كارثة طبيعية، والتخفيف من أثارها على البناء ممثلة في أدوات التعمير، والرخص والشهادات العمرانية، وكذا نزع الملكية بسبب الخطر الكبير، والمخططات العامة للوقاية من الزلازل والفيضانات، إلا أن هذه الضمانات تبقى غير فعالة مالم تتبعها أجهزة رقابية تسهر على التطبيق السليم للقوانين المنظمة لها، إلى جانب أجهزة علمية بحثية تدرس وتتابع مدى نجاعتها في الميدان وتحيين المنظمة لها كلما تطلب الأمر ذلك، في ضل التطورات الحاصلة في الميدان، والقضاء على الثغرات القانونية منها أو العملية التي قد تعرقل تحقيق فاعليتها.

خاتمة

تقع الأحداث و الكوارث الطبيعية في مناطق جغرافية مختلفة بالوطن و العالم و تتباين في قوتها و حجمها و تكرارها و أثارها , فقد تحدث يوميا أو سنويا , أو مرة في كل عشر سنوات أو في ميئات السنوات أو ألاف السنوات , وقد لا تحدث أبدا .

وهناك مناطق تتكرر فيها الأحداث الطبيعية كالزلزال و الفياضانات و غيرها من المخاطر الطبيعية , فهي مألوفة لدى سكانها .

بينما هناك مناطق يتبادر إلى سكانها أنها مأمونة لعدم و جود أدلة مكتوبة أو أثار مطمورة في الأرض , فيفاجؤون بكوارث طبيعية , وتصنف الأحداث الطبيعية بقصر عمرها و شدتها مما يجعل من الصعوبة مقاومتها أو الإبتعاد عن مكانها أو طريقها , و على الرغم من التقدم الذي و صل إليه الإنسان فإنه لا يستطيع منعها لقوتها و خروجها عن إرادته .

وإستطاع الإنسان إلي حد ما التقليل من أظرارها و يختلف حجم الخسائر المادية و البشرية التى تنتج عن الأحداث الطبيعية حسب حجم الحدث الطبيعي نفسه و تكراره , و الكثافة السكانة و العمرانية لمنطقة الحدث و نوع المباني و مدى ملائمة مواصفات المباني و المنشأت و الطرق للأخطار السائدة في المنطقة .

وهناك طرق مختلفة لتنبيه الناس لأماكن المخاطر و دعوتهم إلى عدم التوطن بها ومنها تحديد أنواع المخاطر الطبيعية التي تواجه الإنسان ورسم خرائط لمواقع المخاطر و توزيعها في مختلف أنحاء البلاد بالإضافة لوضع شبكات الرصد للنشاط الزلزالي و شبكة الأحوال الجوية حتى يمكن متابعة أحوال الطقس يوميا و التنبؤ بحدوث الكارثة و مكانها مما تساعد على التقليل من الخسائر المادية و البشرية .

– تبادل المعلومات بين دول العالم بإستمرار حول المخاطر الطبيعية ويتم ذلك بتأسيس بنك للمعلومات تساهم فيه جميع دول العالم و تزوده بالمعلومات بإستمرار و يقوم البنك بواسطة خبراء بتحليلها و تحديد نوع وزمان و مكان الخطر .

– نوعية مواطني المناطق المهددة بالمخاطر و الكوارث الطبيعية بنوعيه الخطر فالمخاطر الطبيعية بإختلافها لايمكن لأي دولة التحكم بها ولاكن يمكن التقليل من مخاطرها على الأرواح و الممتلكات وهذا بتعاون الجهود محليا و دوليا .

ولقد أبدى المقنن الجزائري إهتمامه بمسألة الوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية من خلال التعديلات التي لحقت القانون رقم 20/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير و المراسيم المنظمة له .

حيث أدرج الجانب الوقائي من مخاطر الكوارث بعد زلزال بومرداس 2003 جاعلا من أدوات التعمير ضمانة يتم من خلالها تحديد المناطق المهددة بالأخطار الطبيعية و خاصتا الزلازل .

كما تلعب القواعد العامة للتهيئة و التعمير دورا هاما في التخفيف من مخاطر الكوارث الطبيعية في مجال البناء و التعمير

كما أن القانون يلزم بتغطية كل بلدية بمخطط شغل الأراضي و مخطط توجيهي للتهيئة و التعمير إلا أنه يمنح للإدارة المختصة سلطة منح الرخص المتعلقة بالبناء رغم غياب هته الأدوات , الأمر الذي أدى بإنجاز المباني في مناطق غير أمنة بتراخيص قانونية وعلى الرغم من الطابع الإلزامي لعقود التأمين من أثار الكوارث الطبيعية و تخفيف العبئ على الدولة ومن ثم دعم الإقتصاد الوطني , إلا أنه يشهد إنخفاض في نسبة المشاركين بسبب الطابع الإحتمالي لهذه الكوارث التي قد لا تقع و عدم قدرة معظم المواطنين على دفع الأقساط هذا من جهة إلى جانب غياب الوعي بأهمية هذه العقود من جهة أخرى.

و على الرغم من أن القانون يقر بضرورة حماية الأعوان القائمين بالرقابة من كل أشكال التهديد و المضايقات أثناء تأدية مهامهم , إلا أن الميدان أثبت عكس ذلك فهذه الحماية منعدمة , الأمر الذي يحول دون فاعلية الرقابة , كما يعتبر إنشاء أجهزة الرقابة في ميدان العمران و البناء لها دور هام في الوقاية من الأخطار الطبيعية , إلا أنها لم تجسد بعد في الميدان بسبب نقص المختصين و ضعف الإمكانيات المادية , و تتمثل هذه الأجهزة في المفتشية الجهوية للعمران و البناء الذي صدر مرسوم إنشائها سنة 2008 , و الوكالة الوطنية للتعمير , و أيضا المندوبية الوطنية للوقاية من الاخطار الكبرى .

وبناء على ما تقدم فقد خلصت الدراسة إلى ذكر بعض الإقتراحات و هي كالأتي :

1) ضرورة العمل على أن تتزود كل بلدية بمخططات التعمير للوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة .

2) توفير الحماية الفعلية للأعوان المكلفون برقابة المخالفات العمرانية من مختلف التهديدات

3) ضرورة تكثيف الجانب التحسيسي و التوعوي لدى المواطنين بخطر المخالفات العمرانية و بأهمية الرقابة على البناء و الوقاية من الأخطار الطبيعية بهذا الميدان

4) يجب العمل بمبدأ عدم المصالحة مع المخالفين لقوانين التهيئة و التعمير بالنسبة للمخالفات الخطيرة

5) يجب إدراج نصوص قانونية تسمح للإدارات المختصة ممارسة الرقابة التقنية على البنايات بصفة إجبارية و أخرى تلزم المواطنين الأخذ بنظام التأمين الإلزمي من أثار الكوارث الطبيعية .

6) ضرورة إنشاء أجهزة تختص بالبحث في مجال الوقاية من خطر الفيضانات

7) في إطار الوقاية من مخاطر الزلازل و الفياضانات على الجهات المختصة أن تحرص على الصيانة الدورية و الفعلية للمباني و مجاري المياه , إلى جانب التصفية الدورية للبالوعات الخاصة بصرف مياه الأمطار.

8) إعتماد مفهوم الوقاية من الأخطار الطبيعية كمادة أساسية لاثانوية للتدريس في مختلف أطوار التعليم لترسيخ ثقافة الوقاية من مخاطر الكوارث الطبيعية

9) دعوت المقنن لإصدار التنظيم المتعلق بالقانون 04-20 الخاص بالوقاية من الأخطار الكبرى في إطار التنمية المستدامة نظرا لأهمية النصوص القانونية التي أدرجها القانون لاتزال دون التطبيق

# قائمة المراجع

## المراجع باللغة العربية:

1) – د/أ عزة أحمد عبد الله ، أساليب مواجهة الكوارث الطبيعية ، كلية الآداب ، جامعة أبها.

2) – الإمام العلامة أبي الفظل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، المجلد الذاني، الطبعة السادسة 1997 .

3) – خلف حسين الدليمي.الكوارث الطبيعية و الحد من اثارها، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الاردن،2009 .

4) – عادل عبد الرحمان نجم ،الكوارث ،مفهومها، و الحد من اثارها ،كوارث الزلازل ،ج2.

5) – زكرياء عبد الجواد،تسونامي جبروت الماء ، العربي في اتشيه و المالديف ،مجلة العربي ،العدد561 ،اغسطس 2005 .

6) – سامح غرايبية و يحي الفرحان،المدخل الى علوم البيئة ،دار الشروق ،الطبعة الثالة ،يناير 2000.

7) – الصادق رحماني،المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية في الجزائر ،ورقة عمل مقدمة الى الملتقى العلمي الدولي حول تسيير الجماعات المحلية الواقع و التحديات، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، بتاريخ 17-2010/05/18 .

8) – ا/الزين عزري،قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها،دار الفجر للنشر والتوزيع،القاهرة،2005.

9) – معراج جديدي،محاضرات في قانون التامين الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،الطبعة الثانية 2007 .

10) – محمد حسن منصور،عقد التامين،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،1994 .

11) – محمد محمد عبد اللطيف،تأمين الكوارث الطبيعية في القانون الاداري،مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية،الاسكندرية،جامعة الاسكندرية،العدد الثاني،2004 .

12) – ماجد راغب الحلو،القضاء الاداري،دار الفكر العربي،القاهرة،د.ت .

13) – رشيد خلوفي،قانون المسؤولية الادارية ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2001 .

14) – الموسوعة الحرة.كوارث طبيعية.في :http//ar wikipedia.org

15) – الموسوعة العالمية العربية،مؤسسة اعمال الموسوعة للنشر و التوزيع،السعودية،الجزء11،الطبعة الثانية1999 .

16) – مجلة البيئة و التنمية .

17) – الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية ،قسم العلوم الاقتصادية و القانونية ،العدد11،جانفي2014

المراجع باللغة الفرنسية :

**1**- ministre de lamenagment du territoire at de lenvironement.algerie2005 .snat 2005 tome2.fevrier 20071

**2** - Décret exécutif N°04-268 du 29 aout 2004 portont indentification des événements naturels couverts par l'obligation d'assurance des effets des catastrophes naturelles et fixant les modalités de déclaration de l'état de catastrophe naturelle .

**3** - roger sait-alarg.corinne sait-alary-houin.droit de la construction.gedKdalloz.2006

**4**-http//news.bbc.co.uk/hi/arabic/sci-tech/newsid-7749000/7749432.stm

**- النصـــــوص القانــونية**

**1) المراســـــيم :**

**1)** - المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد اجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة بها،الجريدة الرسمية العدد 26

**2)** - المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد اجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة بها،الجريدة الرسمية العدد 26

**3)** - المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 8 ماي 1991 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء ،الجريدة الرسمية ، العدد 26

**4)**- المرسوم التنفيذي رقم 5-318 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 91-198 الذي يحدد اجراءات اعداد مخطط شغل الاراضي و المصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها .

**5)** - المواد 2.3.4 من المرسوم التنفيذي 93-186 المؤرخ في 27 يوليو 1993 يحدد كيفية تطبيق القانون رقم 91-11 لنزع الملكية.

**6)**- المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-248 المؤرخ في 10 يوليو 2005،الجريدة الرسمية،العدد48.

**7)**- نضمتها المواد من 31 الى 35 من المرسوم التنفيذي 93-186 المتمم .

**8)** - المادة 02 من المرسوم التنفيدي رقم 04-268 المؤرخ في 29 غشت 2004 المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بالزامية التامين على اثار الكوارث الطبيعية و يحدد كيفيات اعلان حالة الكارثة الطبيعية ،الجريدة الرسمية،العدد55.

**9)** - المادة 02 البند الخامس و السادس من المرسوم التنفيذي رقم 04-270 المؤرخ في 29 غشت 2004 المحدد للبنود النموذجية الواجب ادراجها في عقود التأمين على اثار الكوارث الطبيعية،الجريدة الرسمية ،العدد55.

**10)** – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-268.

**11)** – المادة 03 من الامر 03-12 و المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04-268..

**12)** – المرسوم التنفيذي رقم 03-227 المؤرخ في 22 يونيو 2003 المحدد لشروط و كيفيات منح الاعلانات لترميم المساكن المتضررة من زلزال 21 ماي 2003 ،الجريدة الرسمية ،العدد38.

**13)** – المرسوم التنفيذي رقم 03-284 المؤرخ في 25 اوت 2003،المحدد لشروط و كيفيات منح الاعلانات لصالح عائلات ضحايا و منكوبي زلزال 21ماي 2003

**14)** – المرسوم التنفيذي رقم 04-181،المؤرخ في 24 يونيو2004،المتضمن انشاء لجنة الاتصال المرتبطة بالاخطار الطبيعية و التكنولوجية الكبرى،الجريدة الرسمية.العدد41.

قرار صادر بتاريخ 1989/02/25 عن الغرفة الادارية بالمحكمة العليا،المجلة القضائية العدد4 سنة1990،ص193.

**15)** – المادة 02، البند السادس ،من المرسوم التنفيذي رقم 04-270.

**16)** – المادة 02، البند السابع ،من المرسوم التنفيذي رقم 04-270.

**17)** – المادة 04 من المرسوم رقم 75-110 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن تنضيم البنايات التابعة للامر رقم 75-67 ، الجريدة الرسمية ،العدد 83.

**18)** – المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176.

**19)** – المادة 09 من المرسوم التنفيذي 91-176.

**2) القوانـــــين :**

**1 )** – القانون 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى و تسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية

**2)** – المادة 02 من القانون رقم : 20-04 الصادر في 25 ديسمبر 2004 ، المتعلق بالوقاية من الكو ارث وتسييرها في اطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية رقم 84 الصادرة يوم 19 ديسمبر 2004

**3 )**- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية

**4)** – المادة 69 من القانون 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 يتضمن التوجيه العقاري،الجريدة الرسمية العدد 49

**5)** – المادة 113 من القانون رقم 91-177 المؤرخ في 22 جوان 2011،المتعلق بالبلدية،الجريدة الرسمية،العدد3

**6)** – المادة 04 من القانون 04-05 المؤرخ في 14 اوت 2004 المعدل و المتمم للقانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير ، الجريدة الرسمية ، العدد 51.

**7)**- ذكرتها المادة 59 من القانون رقم 90-29 ونضمها المرسوم التنفيذي رقم 91-176 م المادة 26 الى المادة 32.

**8)** - المادة 07 من قانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة.

**9)**- المادة 08 من القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة

**10)**- المادة 22 من القانون رقم 04-20

**11)**- المادة 19 من القانون 04-20.

**12)**- القانون 05-12 المؤرخ في 04 غشت 2005 المتعلق بالمياه المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية ،العدد60.

**13)**- المادة 677 من القانون 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .

**14)**- الامر 03-12 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالزامية التامين على الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحايا .الجريدة الرسمية.العدد52

**15)** - المادة 554 من القانون رقم75-54 المتعلق بالقانون المدني الجزائري

**16)**- المواد 218-219-220 من قانون التامينات حول اجراءات منح الاعتماد و سحبه.

**17)** - المادة 12 من الامر رقم 03-12

**18)**- المادة 13،14 من الامر نفسه

**19)** - المادة 3/1 من الامر 03-12.

**20)**- المادة 83 من قانون المالية 2005،الجريدة الرسمية،العدد85

**21)**- المادة 624 من القانون المدني.

**22)**- تنص المادة 06 من القانون 03-05 على انه ( يمكن منح مساعدات لاعادة بناء او ترميم السكنات و مساعدات و تعويضات مختلفة الاشكال لعائلات ضحايا و منكوبي زلزال 21 ماي سنة 2003).

**23)**- المادة 59 من القانون رقم 90-29 المعدل و المتمم.

**24)**- المادة 03 من القانون 08-15 التي تمنع انشاء تجزئة او مجموعة قبل الحصول المسبق على رخصة التجزئة.

**25)** - المادة 10.09 من القانون رقم 90-08 من المؤرخ في 07 افريل 1990 المتعلق بالبلدية المعدل و المتمم

**26)** - المادة 50 من قانون 90-29 .

**27)**- قانون رقم 82-02 المؤرخ في 06 فيفري 1982 المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضي للبناء،الجريدة الرسمية،العدد 6.

**28)**- المادة 51 من القانون رق 90-29

**29)**- قانون رقم 03-05 المؤرخ في 14 يونيو 2003 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،الجريدة الرسمية ،العدد37.

**3) القرارات الوزارية :**

**1)** - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ماي 2003 المتضمن الاعلان عن مناطق منكوبة.

**2)** - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 02 اوت 2003 يتمم القرار المؤرخ في 24 ماي 2003.

**4) قرارات واحكام قضائية:**

1) - قرار قضائي رقم 00089 / 10 صادر بتاريخ 09 ماي 2010 عن الغرفة الادارية لمجلس قضاء بسكرة.